جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة – بـجاية–
كـلية الـحقوق و الـعلوم الـسياسية
قــسم الــقانون الخاص

أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية والإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: قانون خاص شامل

إعداد الطالبتين :

- وزان نـــوال
- سعيدي فهيمة

إشراف الأستاذ :

- لفقيــري عبد الله

لجنة المناقشة

- الأستاذ: بن مرغيــد طارق.....رئيسا
- الأستاذ: لفقيـري عبد الله.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ: بن شعـــلال الحميد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/06/21

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعلنا من الأمة المحمدية والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البرية، ورضا على الآل والصحب والذرية.

أما بعد:

الحمد لله الذي انعم علينا العلم وجعلنا من الذين يسرون على دربه،والذي وفقنا في انجاز هذا العمل الذي نأمل أن يكون من شموع العلم، تضيء درب أي طالب علم ولو بجزء يسير.

وكل الحب والإجلال، بكل قدسية الكلمة وصفائها بكل قلب تردد الأنفاس، نشكر في هذه الصفحات كل من قدم لنا عونا أو مساعدة.

وجزيل الشكر والاحترام والتقدير لكل أساتذتنا وخاصة الأستاذ الفاضل الأستاذ المشرف"لفقيري عبد الله" على تكرمه بالإشراف على مذكرتنا والذي ما تأخر عنا في عون أو مشورة وما بخل علينا بجهده وعطائه ويسر لنا طريق البحث والمعرفة من اجل أن يرى هذا العمل المتواضع النور.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث المتواضع، ونتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق.

وأخيرا ما كان فيه صواب فمن الله سبحانه، وكان من خطا فمن أنفسنا والشيطان، ونسال الله العفو والمغفرة عما سلف وكان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم.

فهيمة ونوال

إهـــــداء

أهـــــدي ثمرة هذا البحث

إلـــــى معلم الإنسانية رسول الهدى والرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلـــــى أغلى جوهرة في الوجود التي تجعلني لا اعرف للنجاح حدود

إلـــــى من كانت ولا تزال صلواتها تبعد عني القيود سر الوجدان ونبع الحنان.

"أمي حفظها الله"

إلـــــى من مهد لي درب النجاح وعلمني معنى الكفاح وسعى لراحتي وتعليمي وكان ولا يزال قدوتي.

" إلـــــى أبي حفظه الله"

إلـــــى من لا تكمل فرحتي إلا بوجودهم أختي الوحيدة سيلية واخواني ياسر، ماسي نيسا.

إلـــــى كل من يمد لي بصلة الرحم.

إلـــــى كل أخواتي في الله واخص بالذكر: علجية، نجيبة، صونية ، إيمان، مريم، فهيمة، حنيفة.

إلـــــى كل من ساعدني غي إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

إلـــــى كل غال لم يذكره قلمي.

نـــوال.

إهـــــداء

اهـــدي ثمرة هذا البحث

إلـــــى معلم الإنسانية رسول الهدى والرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلـــــى أغلى جوهرة في الوجود التي تجعلني لا اعرف للنجاح حدود.

إلـــــى من كانت ولا تزال صلواتها عني القيود سر الوجدان ونبع الحنان.

"أمي حفظها الله"

إلـــــى من مهد لي درب النجاح وعلمني معنى الكفاح وسعى لراحتي وتعليمي وكان ولا زال قدوتي.

" إلـــــى أبي حفظه الله"

إلـــــى من لا تكتمل فرحتي إلا بوجودهم أختي الوحيدة زيدومة وإخواني وزوجاتهم وأبنائهم وبالأخص

أية، أبو بكر، والكتكوت الصغير اشرف.

إلـــــى كل من يمد لي بصلة الرحم .

إلـــــى اعز صديقاتي واخص بالذكر: وردة، صارة، وردة، سهيلة، منيرة، نوال.

إلـــــى كل من ساعدني في إعداد المذكرة من قريب او بعيد .

إلـــــى كل غال لم يذكره قلمي.

فهيمة

قائمة لأهم المختصرات

ص: صفحة.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.د.س: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة

يعتبر التمويل الحجر الأساس في الإدارة المالية لأي منشاة اقتصادية، لهذا السبب قد استأثر التمويل باهتمام الفكر الاقتصادي المعاصر وذلك لان نقصه أو عدم توفره في الوقت المناسب، في الكثير من الأحيان يمثل عقبة أمام تنفيذ المقترحات الاستثمارية المربحة والمتاحة أمام المتعامل الاقتصادي.

وتهتم دراسات التمويل بتوفير الأموال اللازمة لمواجهة مستحقات المنشاة من جهة وتمويل استثماراتها بشروط مناسبة من جهة أخرى، وذلك من اجل تحقيق الأهداف المسطرة ولكن هناك مشكل آخر متمثل في ندرة مصادر الأموال، وكذا العقلانية في تسيير هذه الأموال المتاحة أمام المتعاملين الاقتصاديين اليوم طرق عديدة لتمويل استثماراتهم فبالإضافة إلى مصادر التمويل التقليدية والمتمثلة في التمويل بالأوراق المالية وبالقروض قصيرة وطويلة الأجل والتي تعتمد أساسا على الإمكانيات الخاصة للمتعامل.

ظهرت في الفترة الأخيرة بعض أوجه التمويل بالأساليب الإسلامية التي أصبحت تعتمد عليها البنوك الإسلامية بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها، كمخاطر التقادم التكنولوجي، ومخاطر التخلف عن الدفع...وغيرها[1].

ومن بين أساليب التمويل الإسلامية نجد أساليب التمويل بالمشاركات الذي نجد فيه التمويل بالبيوع والتمويل عن طريق الإيجار، وتعتبر هذه الأساليب الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية ذلك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التقليل عن المخاطر التي تعرقل أعمال البنوك عند استخدامها أساليب التمويل التقليدية، فمثلا يمكن أن يحصل المتعامل على الخدمات المصرفية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري الأصل وذلك عن طريق استئجاره هذا ما يعرف بأسلوب الاعتماد الايجاري.

[1]- عثماني عبد الباقي، عطوي صادق، النظام القانوني لشركات الاعتماد الايجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص.02. نقلا عن: بوراس احمد، تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص.06.

فضلنا اختيار هذا الموضوع لأنه يساعد على معرفة المستجدات الأخيرة الحاصلة في البنوك خاصة الإسلامية لأنها تخلت على أساليب التقليدية، وذلك جراء انتشار الفساد والاختلاسات وأصبحت تعتمد أساسا على أساليب التمويل الإسلامية.

فضلنا أيضا اختيار هذا البحث رغبة في التعرف على النشاطات التي يقوم بها البنك سواء كان تقليديا أو إسلاميا وذلك من اجل اكتساب التجربة والمعلومات.

والهدف من اختيارنا هذا البحث هو معرفة أهم الأساليب التي تساهم في تطور البنوك الإسلامية والتي تساهم في تطور البنوك التقليدية،وأيضا الإحاطة بكل جوانب البنوك الإسلامية والتقليدية، وذلك من اجل التعرف على الخدمات التي تقدمها لزبائنها وحتى يصبح الجميع على دراية بكل الأعمال التي تقوم بها، وبهدف معرفة أهم النقاط التي تميز بين أسلوبي التمويل التقليدي والإسلامي.

بالإضافة إلى هذه الأهداف واجهتنا عدة عوائق أثناء قيامنا بالبحث نذكر منها:

- عدم قدرتنا على الحصول على البيانات والمعلومات الرسمية من البنك، وهذا بحجة سرية أعمالها.
- النقص الفادح في المراجع القانونية مقارنة بالإسلامية في هذا المجال.
- قدم المراجع المتوفرة في المكتبات فهي لا تتماشى مع التطورات الحديثة.

يوجد الكثير ممن سبق لهم وان تطرقوا لمعالجة هذا الموضوع، لكن قد تناساه بعض الباحثين في جانب دراسة المقارنة رغم انه موضوع ذو أهمية كبيرة وأكثر استعمالا لدى البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية.

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من اجل الوصول إلى نتائج مفيدة وهذا لأنه الأنسب لمعالجة هذا البحث.

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها أساليب التمويل المعتمد في تطور البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية يستلزم منا لمعالجة هذا الموضوع الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك بنوعيها الإسلامية والتقليدية؟

التساؤلات:- ما هي أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية؟

– ما هي المخاطر الناجمة عن التعامل بأساليب التمويل التقليدية؟

– فيما تتمثل الأضرار الناجمة عن الفوائد المصرفية عند منحها القروض؟

– ما هي أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك الإسلامية؟

– ما حكم الربح المحقق بعد التمويل؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات يستوجب منا التطرق إلى أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك الإسلامية (الفصل الثاني)

الفصل الأول

أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية

تحتاج البنوك إلى موارد مالية لتمويل مختلف العمليات الإنتاجية وكذا تنمية وتطوير مختلف الاستثمارات لذلك تلجا إلى إصدار الأسهم والسندات في السوق المالية وأيضا تلجأ إلى الاعتماد على مصادر خارجية تتمثل في القروض بمختلف أنواعها وهي شكل من أشكال التمويل التي تعتمد عليه البنوك التقليدية، هذا ما نحاول معالجته وتوضيحه في هذا الفصل وذلك بتقسيمه إلى مبحثين ففي(المبحث الأول) نتطرق إلى صيغ التمويل المباشرة المعتمد في تطور البنوك التقليدية وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى صيغ التمويل غير المباشرة المعتمد في تطور البنوك التقليدية.

المبحث الأول

صيغ التمويل المباشرة المعتمدة في تطور البنوك التقليدية

تعد الأوراق المالية المتمثلة في كل من السندات والأسهم من أهم الأساليب المباشرة التي تعتمد عليها البنوك التقليدية لتمويل مختلف استثماراتها، وكذلك تنمية وازدهار لكن هذا لا يعني خلو هذا الأسلوب من المخاطر، وعليه نتطرق إلى مفهوم الأوراق المالية في (المطلب الأول) ونتطرق إلى المخاطر التي تنجم من استخدام هذه الأوراق في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأوراق المالية

يقوم معظم الناس بالتعامل بالأوراق المالية لاسيما التجار الذين يتعاملون بالملايين في مختلف البلدان لذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع، ونظرا للدور الذي يلعبه في تطور الاستثمار نحاول معالجة هذا الموضوع وذلك بذكر أهم نقاطه المتمثلة في التعريف الذي نتناوله في (الفرع الأول) وتمييز هذه الأوراق عن الأوراق التجارية (الفرع الثاني) ونذكر أهم أنواع هذه الأوراق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية في طبيعتها محررات كتابية قد تمثل حق ملكية وحصة في الربح المحقق مع الحق في الإدارة مثل الأسهم أو حق دائنيه مقابل فائدة ثابتة مثل السندات أو حق ملكية وحصة في الربح بدون حق في الإدارة مثل صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار[1].

الفرع الثاني

تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية

تتميز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية من عدة جوانب منها أنَّ الأوراق المالية حق إصدارها محصور في شركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة وذات اجل غير محدد أو طويل نسبيا أي تكون مستحقة الأداء بعد مدة طويلة لان طبيعتها تقتضي ذلك[2].

أماً الأوراق التجارية فهي تصدر عادة لتسوية معاملات تجارية معينة فتختلف قيمتها في ورقة عن ورقة أخرى وكذلك تتميز بقصر اجلها فهي عادة لا تتجاوز تسعة أشهر[3].

الفرع الثالث

أنواع الأوراق المالية

ينقسم رأسمال الشركة إلى أسهم وسندات وهي أنواع الأوراق المالية وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى ذكر أهم نقاط هذه الأنواع وذلك بذكر تعريفها واهم خصائصها وأيضا أهم أنواعها.

---

[1]- أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2004،ص163.

[2]- خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.83 وما بعدها.

[3]- ما هو الفرق بين الأوراق المالية و التجارية

consulté cette page le15/05/2017. www.boyt.com

أولا: الأسهم

تعتبر الأسهم من أهم أنواع الأوراق المالية الأكثر استعمالا وتداولا لذلك نحاول التطرق إلى مختلف نقاطها التي تتمثل في التعريف والخصائص والأنواع.

1 – **تعريف الأسهم:** للأسهم تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي.

أ– تعريف الأسهم لغة: السهم هو التصنيف والجمع سهام وسهمة أسهم بالفتح أي اقره[1].

ب– تعريف الأسهم اصطلاحا: نعرف هنا الأسهم في الاصطلاح القانوني وفي الاصطلاح الفقهي.

1–ب) في الاصطلاح القانوني: عرف المشرع الجزائري السهم في نص المادة 715مكرر40 من القانون التجاري[2] التي تنص أن"**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن السهم هو جزء من رأسمال شركة المساهمة وهي المسئولة عن إصداره، وهو سند قابل للتداول.

2–ب) في لاصطلاح الفقهي: تعرف الأسهم عند مجموع الفقهاء المسلمين على أنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوق في الشركة لاسيما حقه في الأرباح[3].

2–خصائص الأسهم: تمتاز الأسهم بمجموعة من الخصائص نذكر منها.**أ–عدم قابلية السهم للتجزئة:** نصت على هذه الخاصية أو الصفة المادة 715مكرر32 من القانون التجاري[4] التي

---

[1]- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص.213.

[2] – أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، مؤرخة في 1975/12/19، معدل ومتمم بقانون 07–05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[3]– أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص.187.

[4]– الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

تنص على" **تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقابة**"

وعليه فان السهم يتميز بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة للشركة فإذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة، فلا يسري تقسيم السهم في مواجهة الشركة بل يجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أن يعينوا من يمثلهم ويباشر الحقوق اللصيقة بالسهم اتجاه الشركة[1].

ب- قابلية السهم للتداول: قد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 715مكرر51 من القانون التجاري[2] حتى تكون الأسهم قابلة للتداول يجب أن تقيد الشركة في السجل التجاري أو بعد أن تكسب الشخصية المعنوية، وتداول السهم هو حق للمساهم فلا يجوز حرمانه منه لأنه يتعلق بالنظام العام، ويقصد بتداول الأسهم هو انتقال ملكية السهم و يدون في سجلات الشركة[3].

ج- التساوي في القيمة الاسمية: ويقصد بذلك عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة ويترتب على تساوي الأسهم في القيمة المساواة في الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين المنتمين إلى طائفة واحدة، غير أن هذا لا يمنع الشركة من اصدر أسهم ممتازة تمنح لأصحابها مزايا خاصة كنصيب اكبر من الربح وذلك عند تصفية أموال الشركة[4].

أمّا المشرع الجزائري قد ترك تقدير السهم للظروف التي تنشا فيها الشركة هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر50 من القانون التجاري[5] التي تنص على "**تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي**"

---

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص.189.

[2]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.190.

[4]- محمد شكري الجميل العدوى، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص.135.

[5]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

د- تحديد المسؤولية بقدر قيمة الأسهم: وتعني هذه الخاصية أن مسؤولية كل مساهم عن ديون الشركة والتزاماتها هي مسؤولية محدودة بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة أي انه بقدر ما يمتلك من أسهم بقدر ما يسال عن ديون الشركة[1].

3- أنواع الأسهم: هناك نوعين من الأسهم: أسهم عادية واسهم ممتازة.

أ- الأسهم العادية: لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأسهم العادية من خلال نص المادة 715مكرر42 من القانون التجاري[2] التي تنص على أن "**الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتسابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.**

وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات".

من خلال نص المادة يتضح أن السهم العادي هو الذي يمنح صاحبه الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم والتي تعبر عن مقوماته، بحيث لا يمكن اعتبار السندات أو الصك الذي تصدره الشركة سهما[3].

ب- الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تتميز بمزايا تختلف عن الأسهم العادية ولا تتمتع بها وتعطي لحاملها حقوق إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم العادية ومن بين الحقوق التي تمنحها الأسهم الممتازة نجد:

- حق الأولية في الحصول على الأرباح.
- حق استيفاء فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.
- حق استرداد قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القيمة بين سائر المساهمين.

---

[1]- محمد شكرى الجميل العدوى، المرجع السابق، ص.141.

[2]- الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.200.

– أن يكون السهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية المساهمية[1].

ثانيا: السندات

باعتبار السندات نوع من الأوراق المالية القابلة للتداول نحاول التطرق إلى مختلف نقاطها من تعريف وخصائص واهم أنواعها.

1– **تعريف السندات:** للسندات تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي.

أ– السندات لغة: هو ما ارتفع عن الأرض في قبل الحبل أو الوادي والجمع إسناد لا يكسر على غير ذلك، وكل شيء اسند تاليه شيئا فهو مسند[2].

ب– السندات اصطلاحا: تعرف السندات على أنها صكوك قابلة للتداول تمثل مديونية على الشركة إذ تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتساب العام.

فحامل السند يعتبر دائنا للشركة وليس شريكا وعليه فان حامل السند لا يكون له الحق في التدخل في إدارة الشركة وله الحق في الفائدة السنوية في الشركة سواء حققت أرباح أو خسائر، وكذلك الحق في استيفاء قيمته في الميعاد المتفق عليه، ويعتبر قرض السندات قرض جماعي فالشركة لا تتعامل مع كل مقرض على حدى[3].

2– خصائص السندات: من بين الخصائص التي تتميز بها السندات نجد:

تعتبر السندات قروض جماعية مقسمة إلى أجزاء متساوية حيث يمثل كل جزء منها صك يدعى السند بحيث يجب أن تكون قيمة السندات متساوية لكي تتحقق المساواة في الحقوق بين حملة السندات.

– يمثل السند دينا طويل الجل فإذا ساءت إدارة الشركة فقد يتعرض حاملي الإسناد إلى خطر عدم استيفاء حقهم.

[1]– محمد شكرى الجميل العدوى، المرجع السابق، ص194–195.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، ص.2114.

[3]– إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص.176.

والخاصية الثالثة التي يتميز بها السند انه قابل للتداول شأنه في ذلك شأن السهم ، فهو إما أن يكون اسميا بحيث تنقل ملكية عن طريق القيد في سجلات الشركة، وإما أن يكون لحامله فتنتقل ملكيته عن طريق التسليم، وإما أن يكون لأمر فتنتقل ملكيه عن طريق التظهير[1].

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الخاصية(خاصية تداول السند) في المادة 715مكرر75 من القانون التجاري التي تنص على انه" تكون سندات المساهمة قابلة للتداول"[2].

3- أنواع السندات: هناك عدة أشكال للسندات.

أ- من حيث الضمان: هناك سندات مضمونة وسندات غير مضمونة.

1-أ: السندات المضمونة: هي السندات التي تصدر بضمان معين لعقار أو معدات وغيرها من الأصول ذات قيمة، وذلك لبعث الثقة فيها، وبالتالي المقدرة على إصدارها بمعدل فائدة منخفض.

2-أ: السندات الغير مضمونة: وهي التي تصدر بمعدل فائدة عالي نسبيا كون المخاطرة فيها أعلى من المضمونة، وفي حالة تصفية الشركة فان حملة السندات المضمونة لهم الأولوية في أصل الشركة ويليهم حملة السندات الغير المضمونة[3] .

ب- من حيث الإصدار: هناك سندات دولة والسندات الأجنبية .

1-ب: سندات دولة: وهي السندات التي تصدر في بلد ما لصالح مقترض أجنبي، وهي على نوعين سندات الاورو ودولار وهي السندات التي يصدرها المقترضون المنتمون لدولة معينة خارج حدود دولتهم في سوق رأسمال لدولة أخرى، وبعملة تختلف عن عملة الدولة التي تم فيها طرح هذه السندات.

---

[1]- سعيد يوسف السبتاني، قانون الأعمال والشركات ، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، د.د.ن، د.س.ن، ص.383.

[2]- أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- تعريف السندات وأنواعها

www.alarabiya.aswaq consulté cette page le 24/04/2017.

2-ب: السندات الأجنبية: هي السندات التي يصدرها المقترضون المنتمون لدولة خارج حدود دولتهم، أما عن السندات المحلية هي التي يصدرها القطاع العام والخاص بالعملة الوطنية ويجرى تداولها بالسوق المالية المحلية[1].

ج- من حيث تاريخ الاستحقاق: هناك سندات قصيرة الأجل وهي السندات التي تقل مدة استحقاقها عن خمس سنوات، وسندات متوسطة الأجل وهي السندات ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، والسندات الطويلة الأجل هي السندات التي تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات[2].

د- من حيث قيمة الإصدار: هناك نوعين سندات تصدر بقيمتها الاسمية وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة يدفعها المكتبين وتعود عليهم بفائدة دولية وفي يوم الاستحقاق تعاد إليهم قيمتها الاسمية المدفوعة، والنوع يتمثل في سندات تصدر بأقل من قيمتها وهي سندات تصدر من اجل جلب اكبر عدد من المستثمرين لها، حيث أنهم يدفعون اقل من قيمتها الاسمية ويحصلون على القيمة الاسمية للسند وليس على ما تم دفعه[3].

هـ- من حيث طريقة السداد: نميز كذلك نوعين من السندات، سندات تسدد بعد تاريخ الاستحقاق وسندات تسدد قبل تاريخ الاستحقاق وذلك باستدعائها من طرف الجهة المصدرة سواء عن طريق الاختيار العشوائي لبعض السندات وسدادها مع تقديم مكافئات لحملتها أو عن طريق دخول الشركة إلى سوق رأسمال مشترية لسنداتها[4].

---

[1]- بن الضيف محمد عدنان،ربيع المسعود، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص.07.

[2]- ما هي السندات وأنواعها ومخاطرها ومزاياها

consulté cette page le 24/04/2017. Marketsvoice.com/blog

[3]- بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، المرجع السابق، ص.5.

[4]- بلجبلية سمية، اثر التضخم على عوائد الأسهم دراسة تطبيقية لأسهم من الشركات المسعرة في بورصة عمان للفترة 1996-2006،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.20.

المطلب الثاني

مخاطر التمويل بالأوراق المالية

يسعى المستثمر في الأوراق المالية إلى تحقيق عائد مرضي للتعويض عن المخاطر التي قد تنجم عنها ولكن هذا لا يدل على انه يحقق حماية كاملة لأنه لا يمكن أن نتصور وجود استثمار يحمي صاحبه من كل المخاطر بل قد يتعرض هؤلاء المستثمرين لمخاطر متعددة منها ما يتعلق بالأسهم وأخرى ناتجة ومرتبطة بالسندات وعليه نتطرق إلى مخاطر الأسهم (الفرع الأول) ومخاطر السندات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المخاطر المرتبطة بالأسهم

هناك عدة مخاطر مرتبطة بالأسهم نذكر منها:

أولا: مخاطر السوق

يقصد بها خطر خسارة كل أو بعض الأموال المستثمرة في الأسهم بسبب ما تتصف به الأسهم من تقلب وتذبذب وعدم الاستقرار في كثير من الأحيان [1].

ثانيا: مخاطر الإدارة

وهي تلك المخاطر التي تنشا بسبب سوء إدارة الشركة أو انخفاض مستوى كفاءتها، وقد تتخذ إدارة الشركة في بعض الحالات قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار من شانها أن تترك آثار عكسية على القيمة السوقية لأسهم الشركة[3].

ثالثا: مخاطر الصناعة

هي المخاطر التي تحدث بسبب وجود ظروف تخص الصناعة كصعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة ووجود خلافات مستمرة بين العمال وإدارة المصنع وكذلك التأثيرات الخاصة للقوانين الحكومية المتعلقة بالرقابة على التلوث وتأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعة

[1]– مخاطر الاستثمار في الأسهم

www.invert.smartly.com consulté cette page le 24-05-2017.

[2]– المرجع نفسه.

المحلية، وهناك أيضا تأثيرات متمثلة بالتغيرات المستمرة في أدوات وتفصيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة وأيضا التأثيرات المتعلقة بظهور منتجات جديدة، أو تكنولوجيا جديدة.

فمثلا عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب، فان جميع الشركات في القطاع بالإضافة لزبائنها ومموليها، تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب وإذا لم يتم وقف هنا الإضراب واستمر لمدة طويلة، فسوف يحدث ضرر كبير في الأرباح، والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع، ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخذ بدرجة كبيرة أيضا [1].

رابعا: مخاطر الأعمال

هي المخاطر الناتجة عن التعامل في صناعة معينة على سبيل المثال يمكن أن تواجه شركة محلية لصنع السيارات منافسة قوية منتجين أجانب [2].

خامسا: مخاطر الرفع المالي

تحدث مخاطر الرفع المالي نتيجة استخدام الشركة لأموال ذات أعباء ثابتة كالقروض، السندات والأسهم الممتازة والسبب الرئيسي الذي يدفع الشركة إلى استخدام الأموال ذات الأعباء الثابتة هو زيادة الأرباح المتاحة لحملة الأسهم العادية [3].

وتكمن المخاطر في هذه الحالة عندما تنخفض أرباح التشغيل عند تكلفة التمويل، مما يؤدي إلى الانخفاض في الربح أو تحويل أرباح التشغيل إلى خسائر [4]

سادسا: مخاطر الإفلاس

تنشأ مخاطر الإفلاس عن عدم قدرة الشركة على تسديد التزاماتها اتجاه الغير، نتيجة التغير في سلامة المركز المالي لها عند تنفيذ اقتراح استثماري، أو توسيع نشاطاتها، فقد يكون لذلك تأثير على سلامة المركز المالي للمؤسسة أو الشركة إذ قد تبتعد أو تقترب من مخاطر التوقف عن

---

[1]– حسن السلطان، إدارة ومخاطر الاستثمار المالي، مذكرة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009، ص.10.

[2]– أنواع المخاطر التي تتعرض الأوراق المالية(الأسهم والسندات)

www.ta3lim.com consulté cette page le 24-05-2017.

[3]– راضية كروش، التنويع الدولي كأداة لتدنئة المخاطر النظامية في حافظة الأوراق المالية، دراسة حالة سوق الكويت والسعودية للأوراق المالية لسنة 2010، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.27.

[4]– حسن السلطان، المرجع السابق، ص.12.

السداد، وهو ما ينعكس في النهاية على القيمة السوقية للأوراق المالية، وتكمن مخاطر الإفلاس بالنسبة للأسهم في أن حملة الأسهم لا يحصلون على مستحقاتهم إلاً بعد استيفاء الدائنين على حقوقهم كاملة حيث انه يمكن أن لا يبقى بعد التصفية ما يكفي لاسترداد أصحاب الأسهم لأموالهم التي سبق أن استثمروها في تلك المنشأة[1].

الفرع الثاني

المخاطر المرتبطة بالسندات

يتعرض الممول أو المستثمر في السندات لجملة من المخاطر قد تؤدي إلى خسارته نذكر منها ما يلي:

أولا: مخاطر استدعاء السند

تستخدم المؤسسة المصدرة حقها في استدعاء سنداتها في الأحوال التي ترتفع فيها الأسعار السوقية لأسهمها العادية لدرجة تجعل قيمتها التمويلية للسند اكبر من قيمة استدعائها، لذلك يجب التأكد من تضمن عقد الإصدار شروط الحماية من الاستدعاء[2].

ثانيا: مخاطر السيولة

يواجه حامل السند في حالة التضخم الاقتصادي مخاطر وهذا يعود إلى عدم وجود خاصية السيولة في ذلك السند خاصة السندات طويلة الأجل أو سندات من فئة متدنية الجودة، وكلما حلى اجل السند ترتفع هذه المخاطر والعكس صحيح [3].

---

[1]–حسن السلطان،المرجع السابق ص.12.

[2]– الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها (دراسة حالة مجمع سيدال)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص45.

[3]– المحفظة الاستثمارية

Reserch.realy1.blogspot.com consulté cette page le 24-05-2017.

ثالثا: مخاطر سعر الفائدة

تتمثل مخاطر معدل الفائدة في احتمال ارتفاع معدلات الفائدة وبذلك تقل أسعار السوق للسندات، وتشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغيرات في معدلات السوق للفائدة، الأمر الذي يكون له اثر مباشر على أسعار السندات وتتغير أسعار الأوراق المالية ثابتة الدخل بشكل عكسي مع التغيرات في معدلات الفائدة وأثناء فترات ارتفاع معدلات الفائدة، يتكبد المستثمرون الذين يحملون أوراق مالية ثابتة الدخل خسائر في أسعار السوق لسنداتها، لان المستثمرون الجدد في هذه السندات يسعون للحصول على عائد تنافسي، بنفس الطريقة في فترات انخفاض معدلات الفائدة، ترتفع أسعار الأوراق المالية ثابتة الدخل المتداولة[1].

رابعا: مخاطر الإطفاء السنوي للسندات

يوفر عقد الإصدار في كثير من الحالات للشركة المصدرة الحق في أن تطفئ سنويا نسبة محددة من الإصدار، كما ينص في العقد على الطريقة التي بموجبها تحدد السندات المطفأة، ويستغل المصدرون شرط الإطفاء في الفترات التي تشهد فيها ارتفاع سوقي للسند مقارنة بقيمته الاسمية، فيقومون بإطفاء السندات القابلة للإطفاء ملحقين بذلك أضرار كثيرة بحملة هذه السندات عن طريق حرمانهم من تحقيق أرباح رأسمالية[2].

[1]– مخاطر الاستثمار في السندات

www.alitihad.ae consulté cette page le 02-05-2017.

[2]– المحفظة الاستثمارية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

صيغ التمويل غير المباشرة المعتمدة في تطور البنوك التقليدية

من بين أساليب التمويل الغير المباشرة التي تعتمد عليها البنوك التقليدية نجد القروض، حيث تقوم البنوك بجمع المدخرات من العملاء وتقرضها إلى المحتاجين بغرض مساعدتهم ولكن ذلك بالاتفاق على تقديم سعر فائدة محدد من طرف المقترض عند إرجاع المال المقرض أي دفع المال مع الزيادة. وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القروض(المطلب الأول) واهم المخاطر التي تنجم عنها(المطلب الثاني) ومفهوم الفوائد المصرفية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم القروض

تعتبر القروض من أهم أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك التقليدية لأنها تؤدي دورا هاما في التطور الاقتصادي للبلاد فهي تساعد بشكل كبير على تزويد الأفراد و المؤسسات بالأموال اللازمة لاستخدامها سواء في الإنتاج أو الاستهلاك على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط مع تقديم ضمانات تكفل البنك استرداد أمواله من المقترض.

من خلال هذه الإشارة البسيطة لمعنى البنك نحاول التطرق إلى مختلف النقاط المهمة التي يحتويها هذا الموضوع بداية بتعريفه ثم بيان مدى مشروعيته وذكر أهم خصائصه وأنواعه.

الفرع الأول

تعريف القرض

للقرض تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي.

أولا: القرض لغة

عرفه ابن منظور على انه:القرض، القطع، قرضه، يقرض بالكسر قرضا وقرضه، قطعه[1].

[1]– ابن منظور، المجلد الخامس، باب القاف، المرجع السابق، ص.3588.

وعرف أيضا على انه: قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بعينه أو يرد مثله، بدلا منه، واقرضه فلا فلانا: إذا أعطاه ما يتجازاه[1].

ثانيا: القرض اصطلاحا

هنا نعرف القرض في الاصطلاح الفقهي وفي الاصطلاح القانوني.

1- **القرض في الاصطلاح الفقهي:** قدم الفقهاء عدة تعاريف للقرض نذكر منها ما يلي:

أ- عند الحنفية: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي آخر ليرد مثله[2].

ب- عند المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله"هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا"[3].

ج- عند الشافعية:عرفوا القرض بقولهم هو تمليك الشيء على أن يرد بدله.

وعرفه بعضهم أيضا على أن القرض هو ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه[4].

د- عند الحنابلة: القرض هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله، أو هو دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[5].

2- القرض في الاصطلاح القانوني: عرف القرض من خلال نص المادة68 من الأمر رقم03-11 التي تنص" **يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان**"[6].

---

[1]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الحيل، د.ب.ن، د.س.ن، ص.356.

[2]- أحمد حسن، القرض الذي جرى منفعته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23، كلية الشريعة، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2007، ص.417.

[3]- أبي عبد الله مالك بن انس، العونة على مذهب عالم المدينة، الجزء الثاني، باب القرض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص.34.

[4]- سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، أحكام القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الشرعية)، المجلد13، جامعة الأزهر، غزة، العدد الثاني، يونيو، 2005، ص.107.

[5]- علاء الدين أبي الحسن الحنبلي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، الجزء الخامس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص.109.

6- أمر رقم03-11 مؤرخ في 26غشت سنة2003، يتعلق بالنقد والقرض،(ج.ر مؤرخة في2003/08/27) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26غشت 2010(ج.ر 50 مؤرخة في 2010/09/01).

الفرع الثاني

مشروعية عقد القرض

القرض مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فقد وردت عدة أحاديث نبوية وآيات قرآنية تجيز القرض وتحث عليه وذلك لمساعدة الفقراء المحتاجين ورفع العوز عليهم، وبينت لنا الثواب العظيم الذي يجازي الله به من يقرض المسلم قرضا حسنا مبتغيا بذلك أجرا من الله عز وجل[1]، لذلك نقوم بذكر بعض هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأيضا ما اجمع عليه المسلمون وما ذكر المشرع الجزائري من نصوص تدل على مشروعيته.

أولا: أدلة مشروعية القرض في القران الكريم

وردت عدة آيات في القران الكريم تدل على مشروعية عقد القرض نذكر منها:

قوله تعالى"**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**"[2].

وقوله تعالى"**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**" [3].

وقوله تعالى "**إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**"[4]

ثانيا: أدلة مشروعية القرض في السنة

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية القرض نذكر منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**"[5].

---

[1]– سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح، المرجع السابق، ص.107.

[2]– سورة البقرة، الآية 245.

[3]– سورة الحديد، الآية11.

[4]– سورة التغابن، الآية17.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699، ص.38.

حدثنا يحي بن يحي وعمرو والناقد والفظ ليحي قال عمر وحدثنا وقال يحي، اخبرنا سفيان بن عينة عن عبد الله بن الكبير عن أبي المتمال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "**من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[1].

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسال وهو عنده والمستقرض لا يستقرض الا من الحاجة**"[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من اخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**"[3].

تدل هذه الأحاديث النبوية على مشروعية القرض فلو لم يكن مشروعا وجائزا لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب الناس فيه لينال الثواب العظيم الذي يعطيه الله عز وجل لمن يقوم بذلك مبتغيا التخفيف من عبئ أخيه المسلم.

ثالثا: الإجماع

أجمع المسلمون على جواز القرض، وان الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا والعلماء يقرونه من غير إنكار احد منهم، فكان الصحابة يقترضون ويقرضون، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياسا أفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف من عبئ المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله

[1]– أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.382.

[2]– أبو عبد الله ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات، باب القرض،رقم 2431، د.ط، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2010، ص.410.

[3]– رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، رقم 2387، ص.272.

عليه وسلم، وهي أيضا قربة يتقربون بها إلى الله عز وجل لما فيها من أبواب الرفق والرحمة والإحسان للغير[1].

من بين المسلمون الذين اقروا بجواز القرض الإمام البهوتي بقوله:"وإما عن حكم القرض فهو جائز بالإجماع"[2].

رابعا:مشروعية عقد القرض في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري مشروعية القرض أو كما أطلق عليه قرض الاستهلاك وهذا من خلال تنظيمه لهذا العقد في المواد من المادة 450 الى458 من القانون المدني الجزائري[3] و من بين هذه المواد المادة 450 التي تنص على "**قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة**"

الفرع الثالث

خصائص القرض

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان مختلف الخصائص التي يتمتع بها عقد القرض .

أولا:القرض عقد رضائي

يعتبر القرض عقد رضائي لأنه يتم بمجرد تلاقي الإيجاب و القبول[4]، أي يتم بمجرد توافق إرادتي طرفيه اللذان يتمثلان في المقرض (البنك) و المقترض (العميل).

---

[1]– برقي فطيمة، بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.57. نقلا عن: محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص.25–26.

[2]– أسامة السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية، في ميزان الشريعة الإسلامية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،2010، ص.18.

[3]– الأمر رقم75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر، العدد31 مؤرخة في مايو 2007.

[4]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس،باب القرض، ط1، الإسكندرية، 2004، ص.326.

ثانيا: القرض عقد ملزم لجانبين

بما أن القرض ينشىء التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض و المقترض ،فهو إذن عقد ملزم لجانبين ، والالتزام الذي ينشىء على عاتق المقرض هو أن ينقل ملكية الشيء المقرض و يسلمه إياه، ولا يسترده منه إلاً عند نهاية القرض ويضمن الاستحقاق و العيوب الخفية، أما الالتزامات التي تنشا على عاتق المقترض هي أن يرد المثل عند نهاية القرض و أن يدفع المصروفات إن اشترطت[1]، وإذا لم يوفى المقترض بالتزامه الذي يتمثل في دفع المصروفات و الفوائد جاز للمقرض بعد اعذاره أن يطالب بفسخ عقد القرض مع التعويض.

ثالثا: عقد القرض عقد تبرع

الأصل في عقد القرض أن يكون تبرعا، إذ أن المقرض يفرج عن ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن وذلك دون مقابل، ولكن هناك استثناء حيث انه يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض دفع فوائد معينة مقابل القرض[2].

هذا ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 454 التي تنص على:"**القرض بين الأفراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك**" [3].

وقد أجاز المشرع الجزائري الفوائد كاستثناء في المواد 455و456 من القانون المدني الجزائري[4].

رابعا: عقد القرض عقد معاوضة

العقد بعوض هو العقد الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين، فيأخذ كل متعاقد منفعة تكون متعادلة[5].

---

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الجزء الخامس، الباب الثالث،المرجع السابق، ص.327.

[2]– المرجع نفسه، ص.328.

3– أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4] – أنظر المواد رقم 455–456 من المرجع نفسه.

[5]– تقلميمت سهام، طمين وردة، توظيف القروض في ضوء الفقه الإسلامي والقانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.19.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 58 من ق.م.ج التي تنص على:" **العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما**"[1]

من خلال هذه المادة يتبين أن عقد القرض من عقود المعاوضة بحيث أن المقترض يأخذ الفائدة مقابل وضع الأموال تحت تصرف المقترض لأجل معين، والمقترض يأخذ المال محل القرض في مقابل إعطاء الفوائد[2].

الفرع الرابع

شروط عقد القرض

يعبر عقد القرض كغيره من العقود يستلزم لصحته توفر مجموعة من الشروط وهذه الشروط قد تكون عامة والمعروفة في سائر العقود وقد تكون شروط خاصة والتي ينفرد بها هذا العقد والتي تتمثل في شرط الضمانات وعليه نتطرق إلى بيان الشروط العامة أولا ثم التطرق إلى الشروط الخاصة ثانيا.

أولا: الشروط العامة لصحة عقد القرض

الشروط العامة هي الشروط المعروفة والمبنية عليها كل العقود وهي الرضا، المحل، السبب.

1- **شرط الرضا:** يشترط لصحة عقد القرض توفر رضا كلا الطرفين(المقترض والمقرض) وان يكون مقترن بإرادتيهما المتطابقتين[3]، ويجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب المعروفة وهي ، الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال.

ولصحة التراضي يلزم أن يكون الطرفين متمتعين بالأهلية الكاملة[4] والأهلية التي يجب أن تتوفر في المقترض هي أهلية التصرف إذ هو الذي ينقل ملكية الشيء المقرض وهذا إذا كان القرض بفائدة، أما إذا كان القرض بغير فائدة وهو تبرع ومن ثم يجب أن تتوفر في المقرض أهلية

---

[1] – أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] – تقلميمت سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص.196.

[3] – أنظر المادة 59 من الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق

[4] – أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

الترع، أما المقترض فيشترط فيه أهلية الالتزام لأنه يلتزم برد المثل سواء كان القرض بفائدة أو بغير فائدة[1].

2- شرط المحل: يعتبر عقد القرض المال الذي يقع عليه العقد، وعليه:

أ- يجوز أن يكون من المثليات والعروض والحيوان ولا يجوز فيما لا سلم فيه من ثمار وأراضي، لأن عقد القرض يشبه عقد السلم[2].

ب- ويجب أن يكون محل القرض معينا تعيينا نافيا للجهالة، ومن ثم لزم أن يكون محل القرض محددا تحديدا دقيقا حتى يستطيع المقترض رد مثله، فلا يصح أن يكون المحل مجهولا، وذلك منعا للخلاف، ويجب أن يكون المعقود عليه(المحل) موجودا وقت التعاقد، ولكن ذلك يختلف باختلاف طبيعة العقد الذي يرد عليه فإذا كان محل العقد منفعة من المنافع فلا يشترط وجوده وقت التعاقد، أما إذا عينا من الأعيان أي معين، فقد اختلف الفقهاء على ذلك[3].

ج- ويجب أن يكون محل العقد مشروعا أي أن الشارع الحكيم اقر التعامل به وان يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[4].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري،الجزء الخامس، الباب الثالث، المرجع السابق، ص.337.

[2]- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية،ط1 ، دار الفكر، د.ب.ن، 2010، ص.80.

[3]- محمد علي محمد احمد ألبنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقاربة بين الشريعة والقانون الوصفي،ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص.174-182.

[4]- أنظر المواد93-94 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

3- شرط السبب: السبب في عقد القرض هو الدافع أو الحافز الذي أدى كلا من المقرض والمقترض إلى إبرام العقد، فكلا من المقرض والمقترض ينشئ عليهما التزامات متقابلة فإذن هو عقد ملزم لجانبين، فيلزم المقرض بنقل ملكية الشيء للمقترض وتسليمه إياه ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض، أما الالتزام الذي ينشا على عاتق المقرض هو أن يرد المثل عند نهاية القرض وقد يدفع فوائد مقابل القرض[1]. ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة [2].

ثانيا: الشروط الخاصة لصحة عقد القرض

هناك شرط واحد خاص بعقد القرض دون غيره ويجب توفره لصحة هذا العقد ويتمثل هذا الشرط في: **شرط تقديم الضمانات:** للمقرض في عقد القرض الحق في اشتراط تقديم رهن أو كفيل حتى يضمن حقه، ويطمئن أن المقترض سوف يوفي قرضه وان هذا الشرط جائز وغير منافي لمقتضيات الشريعة بل العكس فهي ترغب عليه، فالبنوك تشترط تقديم ضمانات مقابل تقديمها له القرض لان فيه ضمانا للحقوق[3].

الفرع الخامس

أنواع القروض

باعتبار القروض من أهم العمليات التي يقوم بها البنك وتساعد على الاستثمار، وعليه فان القروض تصنف إلى عدة أنواع سواء كان ذلك حسب معيار الهدف أو معيار المدة أو الأجل.

أولا: قروض بحسب الهدف

ينقسم هذا النوع إلى قروض استهلاكية وقروض إنتاجية وقروض الاستثمار.

1- قروض استهلاكية: تعرف هذه القروض على أنها القروض الممنوحة للأفراد من اجل سد حاجاتهم الشخصية والضرورية كالغذاء والسكن والدواء، وقد يكون من اجل سد حاجاتهم الكمالية

---

[1]- أنور العمروس، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، والدخل الدائم، الصلح، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.480.

[2]- أنظر المادة97 من الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

[3]- محمد علي محمد احمد البنًا، المرجع السابق، ص.235.

كشراء سيارة شخصية[1] ويتم سداد هذه القروض عادة بمدفوعات شهرية إلًا أنَ البنوك التجارية في الجزائر تتفادى منح مثل هذه القروض وذلك لسبب صعوبة إتيان ضمانه[2].

2- قروض إنتاجية: يقصد بها تلك القروض التي تمنح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن من اجل سد حاجاتهم الإنتاجية والمهنية، كشراء أثاث وآلات أو سيارة للاستعمال الإنتاجي أو كشراء مواد أولية[3].

3- قروض الاستثمار: تعتبر قروض الاستثمار[4] من القروض الموجهة للمؤسسات وذلك من اجل ضمان حسن التسيير والتمويل وتشجيع المؤسسات على توفير الإنتاج والظروف الجيدة للمقترض، وتتمثل هذه القروض في الآلات والمباني ...الخ[5].

ثانيا: قروض بحسب المدة و الأجل

تنقسم القروض في النوع إلى قروض قصيرة الأجل و قروض متوسطة الأجل و قروض طويلة الأجل.

1- قروض قصيرة الأجل: هي تلك القروض التي لا تتجاوز السنة (العام)[6] أي لا تتجاوز 24 شهرا، بالرغم من ذلك فإنها تحتفظ بصفتها القصيرة فهي توجه لتمويل نشاطات الاستغلال أو التشغيل إذ تمنح عادة لتمويل احتياجات و نشاطات الاستغلال و المعاملات الاستهلاكية ،ومن

---

[1]- رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط2 ، دار القلم، دمشق، 2001، ص.296.

[2]- عزوق نجاة، سي مزيان طاوس، مخاطر وضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.13.

[3]-رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص.297.

[4]- يعرف الاستثمار على انه الزيادة في رأس مال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزيادة في رأسمال الثابت أو رأسمال المتداول أم في رأسمال السائل، انظر إلى مسدور فارس، التمويل الإسلامي، من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.51.

[5]- تقلميمت سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص.45. -

[6]- سامية شرفى، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات المصرفية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاقتصادية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.47.

بين هذه القروض نجد قروض الصندوق و قروض الإمضاء و كذا القروض الموسمية ،وذا نجد قروض الائتمان.

2-قروض متوسطة الأجل: ويقصد بذلك القرض الذي تتراوح مدته بين سنتين و سبع سنوات فهي قروض استثمارية موجهة لتمويل رأسمال ثابت و شراء معدات و تجهيزات و مثل هذا النوع تمنحه البنوك التجارية أو المؤسسة المالية.

3-قروض طويلة الأجل: هي القروض التي تمتد فترتها مدة سبع سنوات ويمكن أن تصل إلى حتى إلى غاية عشرون سنة و يمنحه هذا النوع لتمويل رأسمال ثابت و المنتجات و كذا تمويل الاستثمارات الضخمة،و المؤسسة الصناعية و التجارية وتتمثل مصادرها غي المصادر الادخارية مثل الودائع لأجل و المستندات و تشترط أن تكون هذه المصادر ثابتة لمرحلة معينة مثل الحصول على عقارات و تتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إرادتها.[1]

المطلب الثاني

مخاطر القروض

يعتبر النشاط الاقراضي من أهم النشاطات التي يقوم بها البنك و التي يسعى من خلاله زيادة الدخل القومي و كذا زيادة رؤوس الأموال ولكن بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا النشاط فانه كمثله من النشاطات له العديد من المخاطر التي تصيب البنك و التي قد تؤدي إلى إفلاسه و عجزه وعليه نتطرق إلى تعريف الخطر أي خطر القرض في (الفرع الأول) ثم إلى أهم المخاطر التي تلحق البنوك بسبب القروض (الفرع الثاني).

[1]- تقلميمت سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص.42.

الفرع الأول

تعريف الخطر

تعرف الأخطار على أنها إحدى نتائج عدم التأكد وهي تقاس من خلال عدم تحقيق الربح المتوقع من إجراء الصفقة التجارية أو المصرفية[1].

الفرع الثاني

أنواع مخاطر القروض

قد ينجم عن القروض عدة مخاطر تؤدي إلى إفلاس البنك من بينها المخاطر المالية و مخاطر أخرى على سبيل المثال مخاطر السمعة و مخاطر قانونية ومخاطر التشغيل.

أولا : المخاطر المالية

1- **المخاطر الائتمانية:** وهي من المخاطر التقليدية وأهمها التي يتعرض لها البك على الدوام وتعني أن يتخلف العملاء عن الدفع أي عجزهم عن الوفاء أو عدم الرغبة من القيام بالوفاء بالتزاماتهم المالية لخدمة الدين اتجاه البنك، مما يولد هذا العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لمبلغ القرض المقدم للعميل، ولهذه المخاطر أهمية قصوى حسب أهمية الخسائر المحتملة، كما تعني هذه المخاطر أيضا تراجع لا يعني بالضرورة التخلف عن السداد وإنما احتمال ازدياده، إذن تغير القروض من اكبر مخاطر الائتمان وأكثرها وضوحا التي تواجه معظم البنوك[2].

2- **مخاطر أسعار الفائدة** : يقصد بمعدل الفائدة الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد أو على أساسه يقوم باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون)وتحدث مخاطرة تذبذب سعر الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة و تكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية أي في حالة ما إذا كان البنك يقرض

---

[1]- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطاء المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.69.

2- أمال بوشمال، تسيير المخاطر البنكية (دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة 2010-2012)،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص18.

بمعدل ثابت ويعيد التمويل متغير، نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة وإذا كان البنك يقرض بمعدل متغير وبعيد التمويل بمعدل ثابت، نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة[1].

3- مخاطر السيولة

وهي عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته اتجاه الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة[2]. وتتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما:

- الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات من السيولة.
- السعر المعروض لتوفير السيولة[3].

ثانيا : مخاطر أخرى

1- مخاطر قانونية: تتعرض لها البنوك عندما تدخل في أنواع جديدة من المعاملات وتكون مرتبطة بعدم وضع العقود المالية موضوع التنفيذ أي ترتبط بالنظام الأساسي من جهة والتشريعات والأوامر التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات من جهة أخرى، وقد تكون من مصادر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر على بعض أنشطة المصارف كما قد تكون من مصادر داخلية تسبب فيها إدارة المصارف أو موظفيها مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين[4].

2- مخاطر السمعة: وتنشا مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت وفق معايير الأمان، والسرية، والدقة مع الاستمرارية

---

[1]- سيداوي فتيحة، إدارة مخاطر القروض البنكية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري،(شبكة الاستغلال) ورقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.15.

[2]- عمر محمد احمد إبراهيم كرار،إبراهيم فضل المولى البشير، دور المخاطر في العلاقة بين عناصر منح التمويل والأداء المالي للمصاريف، دراسة ميدانية مع عينة من المصاريف التجارية سودانية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان، 2016، ص.24.

[3]- تقلميمت سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص .24.

[4]- أمال بوشمال، المرجع السابق، ص.23 وما بعدها.

والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن وإهماله لهم وهو أمر لا يمكن تجنبه وذلك بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الالكتروني[1].

3- **مخاطر التشغيل:** ويقصد به خطر الخسارة الناشئة عن انخفاض الأنظمة اليدوية أو الآلية أي الأجهزة التي تعالج أو تحلل أو تسجل القيود بطريقة دقيقة وصحيحة في الوقت المطلوب والمحدد، ولقد حدد البنك بشكل واضح الإجراءات التشغيلية لكل منتجاته وخدماته كما تتوفر لديه احدث الأنظمة، وأجهزة الكمبيوتر التي تسمح له بتيسير عملياته بشكل سريع[2].

الفرع الثالث

إجراءات ووسائل الحد من خطر القرض

من مهام البنك الأساسية العمل على تفادي أو الحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية:

أولا: توزيع خطر القرض

إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده[3].

ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين

يلجا البنك إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين الاقتصاديين، وذلك حتى يتجنب الأخطار التي يمكن أن تحدث وتتعلق بتركز نشاطات البنك على عدد محدد من المتعاملين، فان وقع عدم التسديد كإفلاس أحد المتعاملين فان البنك يمكن له يتجاوز ذلك دون مشاكل كبيرة[4].

---

[1]- عمر محمد احمد إبراهيم كرار، إبراهيم فضل المولى البشير، المرجع السابق، ص.24.

[2]- سيداوي فتيحة، المرجع السابق، ص.12.

[3]- يحيوش حسين، تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة: إدارة المخاطر في ظل الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة أيام 17-18 أفريل 2007، ص.07.

[4]- عزوق نجاة، سي مزين طاوس، المرجع السابق، ص.28.

ثالثا: تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في إحدى القطاعات دون غيرها، فالبنك يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين[1].

رابعا: عدم التوسع في منح الائتمان

إنَّ البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه، لذلك فانه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانيته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله[2].

خامسا: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيه الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم الأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها[3].

سادسا: التامين على القروض

لعل إحدى الوسائل العامة لتجنب خطر عدم التسديد هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم المصرف متعامليه الاقتصاديين بالتامين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر[4].

---

[1]- عزوق نجاة، سي مزيان طاوس، المرجع السابق، ص.28.

[2]- يحيوش حسين، المرجع السابق، ص07.

[3]- المرجع نفسه، ص.08.

[4]- عزوق نجاة، سي مزيان طاوس، المرجع السابق، ص.28.

المطلب الثالث

مفهوم الفوائد المصرفية

تعتبر الفوائد المصرفية من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من الجدل بين معظم الفلاسفة والمفكرين خاصة في مدى مشروعيتها، فهذه الفائدة حسب رأي الكثير من المفكرين الإسلاميين تأخذ نفس تعريف ونفس حكم الربا وذلك لتطابقها في المعنى والمقصد بالرغم من اختلافها في التسمية، لذلك نقوم بذكر كل من تعريف الفوائد في الاصطلاح القانوني وفي الاصطلاح الفقهي(الفرع الأول) ونتطرق إلى أنواع هذه الفوائد المصرفية(الفرع الثاني) ثم نذكر رأي الفقهاء المسلمين من هذه الفوائد(الفرع الثالث) ثم نذكر الآثار الناتجة عن هذه الفوائد(الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الفوائد المصرفية

هناك تعريف للفائدة في الاصطلاح الفقهي وفي الاصطلاح القانوني.

أولا: تعريف الفوائد المصرفية في الاصطلاح الفقهي

تعرف الفائدة على أنها الزيادة المشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار كما أنها زيادة في قرض مؤجل أيضا لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخص آخر[1].

ثانيا: تعريف الفوائد المصرفية في الاصطلاح القانوني

أشار المشرع الجزائري إلى الفائدة المصرفية في المادة 456 من القانون المدني التي تنص على انه " **يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروض قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير مكلف بالمالية**"[2].

يفهم من هذه المادة أن الفوائد المصرفية في القانون هي الفوائد البسيطة التي يبيحه القانون المدني ويلتزم بها المدين إما بمقتضى الاتفاق أو بنص القانون عند عدم وجود اتفاق.

---

[1]- خالد بن عبد الرحمان المشعل، الفائدة والربا، شبهات وتبريرات معاصرة، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص.01.

[2]- أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفرع الثاني

أنواع الفوائد المصرفية

هناك نوعين من الفوائد المصرفية وهما: الفوائد التأخيرية والفوائد التعويضية.

أولا: الفوائد التاخيرية

تتمثل في التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام الذي محله نقودا وهذا التعويض يمكن في نسبة مئوية من مقدار هذا الالتزام، أو مصدره، قد يكون إراديا أو موافقة مادية، وتتنوع هذه الفوائد التأخيرية إلى فوائد قانونية والى فوائد اتفاقية، والأولى تكفل القانون بتحديدها، أم الثانية فتخضع لإرادة المتعاقدين حسب اتفاقهما ولا يجوز الاتفاق على الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، وهي في الحالتين فوائد تأخيرية فهذه الفوائد التأخيرية سواء كانت فوائد قانونية أو اتفاقية لا تجوز شرعا إلا في الحدود التي تعتبر فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق الدائن من جراء المدين في الوفاء بالدين، شرط أن تقاس الفوائد بقدر هذا الضرر[1].

ثانيا: الفوائد التعويضية

هي الفوائد التي تكون مقابلا أو عوضا عن الانتفاع بمبلغ النقود يلزم بها المدين وقد تكون في ذمته، كالفوائد التي يلتزم بها المقترض، فإذا حل اجل القرض أو ميعاد الثمن وتأخر المقترض أو المشتري في الوفاء تصبح الفوائد سارية إلى حين الوفاء في الرأي الراجح فوائد تأخيرية بنفس سعر الاتفاق لأنها تعتبر تعويض عن التأخير في الوفاء ومصدر هذا الالتزام يدفع نقود أي كان هذا الالتزام مثلها في ذلك مثل الفوائد التأخيرية[2].

الفرع الثالث

رأي فقهاء الشريعة من الفوائد المصرفية

نتعرض في هذا الفرع إلى أراء فقهاء الشريعة من الفوائد ومدى مشروعيتها فمنهم من ذهب بتحليلها ومنهم من حرمها وانزل عليها حكم الربا.

---

[1]– محمد علي محمد احمد البنّا، المرجع السابق، ص.327.

[2]– المرجع نفسه، ص.398.

أولا: إباحة الفوائد

يرى بعض الباحثين المسلمين، الذين لهم اتصال وثيق بدراسة الفقه الإسلامي أن الإسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة وأن الفائدة التي تدفع على القروض والتي تستمر قي الأنشطة الاقتصادية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تشير فقط إلى تحريم الربا باعتبارها قروضا غير إنتاجية سادت في عصر الجاهلية، في وقت لم يكن الناس يعرفون فيه القروض الإنتاجية وتأثيرها على النمو الاقتصادي[1].

ومن بين الفقهاء المسلمين الذين أباحوا التعامل بالفوائد نذكر الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين الذي ذهب إلى القول بأن الفوائد التأخيرية تعتبر مشروعة في الحدود التي تعتبر فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق الدائن جراء تأخر المدين في الوفاء بالدين، بشرط أن تقاس هذه الفائدة بقدر هذا الضرر وعلى الدائن إثبات مدى الضرر بحيث إذا انتفى الضرر لما جاز شرعا الحكم بها[2].

ثانيا: تحريم الفوائد

ذهب غالبية الفقهاء إلى تحريم الفوائد سواء كانت على المبالغ المودعة أو الفوائد التأخيرية على المبالغ المستحقة الأداء وكذلك فوائد القروض ومن بينهم نجد الإمام أبو زهرة حيث بين فضيلته أن النص القرآني الخاص بالتحريم عام يشمل كل زيادة على رأسمال واعتبر كل زيادة ربا[3]ودليل هؤلاء الفقهاء المحدثين على تحريم الربا هو أن التعامل بالفوائد تعد من قبيل الأمور المشتبهة و ويأباها القه الإسلامي، لذلك على المسلم أن يستبرئ دينه وعرضه.

فقد اصدر هؤلاء المسلمون القائلون بتحريم الفوائد الفتاوى التي تحرم كل المعاملات بنظام الفائدة وأعلنوا آراءهم التي يمكن تلخيصها في أن الإسلام نظام اقتصادي قوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تكن ثمة شركة منظمة في المعزم فقد اجمعوا على أن الزيادة في الدين نظير الأجل

---

[1]– مجدي عبد الفتاح سليمان، الفائدة المصرفية في نظر الإسلام وموقف العلماء منها، مجلة شهرية تعني بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر أسست سنة 1957، العدد 243، 1984،ص.01.

[2]–يرقي فطيمة، بن سعدي مريم، المرجع السابق، ص.23.

3– مجدي عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق،ص.24.

ربا ينطبق عليه النص القرآني الذي ورد بتحريمه وان من ينكره فإنما ينكر أمرا قد عام من الدين بالضرورة[1].

الفرع الرابع

الآثار الناتجة عن الفوائد المصرفية

هناك عدة آثار تنجم عن التعامل بالفوائد المصرفية نذكر منها:

أولا: أثر تغير سعر الفائدة على سعر الصرف

تعتبر أسعار الفائدة وتوقعات المتعاملين من أهم محددات معدل الصرف التوازني الناتج عن قوى العرض والطلب،عند التساوي بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة من إحدى العملات .

عندما تكون في ظل الحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال والإحلال التام للأصول، فإذا كان العائد المتوقع على الأصول المحررة بالدولار مثل أكبر من العائد المنتظر بالنسبة للأصول المحررة بعملات أجنبية، فان جميع المتعاملين محليين أو أجانب كانوا يطلبون الأصول الأولى وبكميات كبيرة.

والعكس صحيح عندما تكون العوائد المتوقعة على الأصول المحررة بعملة أجنبية اكبر من العوائد المتوقعة المحررة بالدولار وبالتالي يكون سعر الصرف في حالة توازن عندما تكون العوائد المنتظرة متساوية في كلتا الجهتين[2].

ثانيا: أثر سعر الفائدة على التضخم

تعتبر الفوائد على القروض عبئا ماليا على أصحاب المشاريع الإنتاجية والخدماتية ففي ظل سياسة حرية الأسعار والنية التنافسية وسعي المؤسسات لتثبيت مكانتها في السوق فان الفوائد على القروض تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ظهور الضغوط التضخمية في الاقتصاد، كما تنتقل آثار هذه الفوائد سلبيا على جانب العرض المحلي الذي لا يوافق الطلب المتنامي وبالتالي استمرار تواجد فجوة التضخم ذات الطابع الهيكلي بين العرض والطلب في اقتصاديات

[1]– برقي فطيمة، بن سعدي مريم، المرجع السابق، ص.24.

[2]– بوبلوطة بلال، اثر تحرير سعر الفائدة على الاقتصاد الجزائري الفترة 2000–2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011، ص.100.

الدول النامية، لأن هذه الفوائد ستشكل عائق أمام توسيع الطاقة الإنتاجية لهذه المشاريع ولاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سبب في عدم مواصلة نشاطها أو تعرضها لمخاطر الإفلاس وتصفيتها[1].

ثالثا: أثر سعر الفائدة على تشوه هيكل السوق

يؤدي التعامل بسعر الفائدة داخل الاقتصاد إلى تزايد الطلب على النقود بغرض المضاربة عندما تتراجع أسعار الفائدة، كما قد ينتج عن الاقتصاديات التي تنتشر فيها المصارف التي تتعامل بسعر الفائدة وفئة المرابين داخل مجتمعاتها اتساع ظاهرة ترتكز الثروة في أيدي أقلية وظهور احتكارات في السوق، لأن التعامل بسعر الفائدة يؤدي إلى آثار سلبية على كفاءة تخصيص الموارد، لان أصحاب رؤوس الأموال الذين يتعاملون بسعر الفائدة وأصحاب الثروات من المرابين يفضلون دائما البحث عن الربح السريع حيث يفضلون توجه رؤوس أموالهم نحو أنشطة القطاعات التي يغلب عليها طابع الاحتكار بقلة كالصناعة لأن في نظرهم سيكون مجالا خصبا لتحقيق أهدافهم برفع أسعار منتجاتهم[2].

رابعا: أثر سعر الفائدة على الكفاءة الاقتصادية

إن سعر الفائدة غير مرغوبة لأنها بمثابة سلاح يهدد توازن اقتصاديات دول العالم من الداخل و الخارج ،فهي سبب في حدوث تقلبات النشاط الاقتصادي و ظهور ظاهرة التضخم و التفاوت في توزيع الدخول الثروة بين أفراد المجتمع و ترتكز الثروة في أيدي أقلية و ظهور الاحتكارات،وأنها هي السبب في تعثر النمو الاقتصادي و ما ينتج من أثار سلبية تقف عائقا أمام مراحل و أشواط التنمية التي كان مخطط تتبعه الدول النامية[3].

---

[1]- علاوة نواري، أضرار التعامل بسعر الفائدة على مؤشرات التوازن الاقتصادي والاجتماعي"دراسة تاصيلية تحليلية"، د.س، ص.194-195.

[2]- المرجع نفسه، ص.194 وما بعدها.

[3]- المرجع نفسه،ص.209.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل مفهوم الأوراق المالية التي تعتبر من أهم الأوراق القابلة للوفاء وسداد الديون المتراكمة على صاحبها، وقد رأينا أيضا مفهوم القروض التي تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، وتمثل الجانب الأكبر من استخداماته لأنها تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني.

لكن رغم هذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الأساليب التقليدية(الأوراق المالية والقروض) في مواكبة ومسايرة التطور خاصة للبنوك والمؤسسات فهي لا تخلو من المخاطر التي تؤدي إلى فشل عمل البنوك والمؤسسات المالية المستخدمة لهذه الأساليب، ولذلك قد تفطنت البنوك ولجأت إلى أساليب جديدة والتي تعتبر كبديل شرعي للأساليب التقليدية وهي التي تعرف بأساليب التمويل الإسلامية وهذا ما نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك الإسلامية

الفصل الثاني

أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك الإسلامية

إنَّ الاستثمار في الأموال أصبح ضرورة اقتصادية واجتماعية، وذلك لزيادة ونماء الأموال وإن مجال المعاملات المالية يزداد يوم بعد يوم، وبعدما كان يعتمد على الأساليب التقليدية المبنية على الربا وهي محرمة شرعا ومتنافية لمقتضيات الشرع، أصبح من الضروري استعمال وسائل تتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية ويتطلب معالجة هذا الموضوع التطرق إلى التمويل بالمشاركات (المبحث الأول) وأسلوب التمويل في صيغة إعطاء شيء معين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صيغ التمويل بالمشاركات المعتمدة في البنوك الإسلامية

تعد أساليب التمويل بالمشاركات التي تتمثل في التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة من أساليب الاستثمار الإسلامي في النظام المالي الإسلامي المعاصر سواء على صعيد الأفراد و الجماعات أو على صعيد المؤسسات المالية من مصاريف وشركات.لذلك فاعتبارها حجر أساس في بناء الاقتصاد الإسلامي وتعتبر بمثابة بديل شرعي للأساليب التقليدية التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويدفعنا إلى ذكر مختلف النقاط المهمة التي تساعدنا على التعرف عليها ومدى أهميتها ودورها في تحقيق الربح لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، أسلوب المضاربة (المطلب الأول) وأسلوب المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسلوب المضاربة

أسلوب المضاربة قائم على أساليب مشاركة صاحب المال مع المضارب فقد اتفق الفقهاء على أن نصيب العامل ورب المال من ربح المضاربة يكون حسب ما متفق عليه شريطة أن يكون معلوما بإسهام من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك[1].

الفرع الأول

تعريف المضاربة

هناك تعريفين للمضاربة التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

أولا : المضاربة لغة

التعريف الأول: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض[2].

[1]– عائشة بولحية، صبيرة خشة، صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة ومدى مساهمتها في تموي لالتنمية الاقتصادية –دراسة حالة مصرف البركة الجزائري– مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2013، ص.3.

[2]– علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الديان للتراث، د.ب.ن، 740–816.، ص.278.

ثانيا: المضاربة اصطلاحا

لقد وردت عدة تعريفات للفقهاء نذكر منها:

التعريف الأول: الحنابلة عرفوها على أنها:أن يدفع ماله إلى آخر يتاجر فيه والربح بينهما[1].

التعريف الثاني: عرفها الشافعية بأنها "أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما"[2].

التعريف الثالث: أما المالكية فقد عرّفوها بأنها "هو أن يدفع الرجل مالا إلى غيره ليتجر فيه ويشتري ويبيع ويبتغي من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه من قليل أو كثير على ما تبعه"[3].

رغم اختلاف الفقهاء حول تعريف المضاربة لكنهم في الأخير اتفقوا على تعريف واحد وهو تعريف الحنفية حيث عرّفت المضاربة على أنها عقد على شركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[4].

أمّا بالنسبة للجانب القانوني فان المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف للمضاربة لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري بل اكتفت بذكر عقد الشركة في القانون المدني بوجه عام.

---

[1]– عائشة بولحية، صبرينة خشة، المرجع السابق، ص.54.

[2]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشرباني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاض المنهج، الجزء الثاني ، كتاب الشركة، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص.399.

[3]– أبي عبد الله مالك بن انس، الجزء الثاني، كتاب القراض، المرجع السابق،ص.222.

[4]– محمد عاشق ألهى البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، الجزء الأول، كتاب المضاربة، ط1، د.د.ن، د.س.ن، ص.277.

الفرع الثاني

أدلة مشروعية المضاربة

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[1].

فهمنا الدليل على الإشارة إلى مشروعية المضاربة هو أن المقصود بالانتشار في الأرض هم المتاجرون فيما طلبا للرزق و سعيا عليه والذي أشارت الآية إليه بان فضل الله[2].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

وردت عدة أحاديث نبوية تدل على مشروعية المضاربة نذكر منها

جاء عن العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم **انه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا نزل به وإذا ولا يشتري به ذات كبد ربطة فإذا فعل فهو ضامنا فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه فصارت مشروعة[3].**

وهناك حديث أخر للرسول صلى الله عليه وسلم يشير إلى مشروعية المضاربة فعن صهيب رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل و المقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[4].**

وكانت البركة في المضاربة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم على بعض.

---

[1]– سورة الجمعة، الآية 10.

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص.142.

[3]– علي بن عمر أبو الحسن الدار القطني، سنن دار قطني، كتاب الحدود والديات وغيرها،رقم 3218، دط، دار المعرفة، بيروت، 1836، ص.483.

[4]– الحافظ أبو عبد الله ابن ماجة، باب الشركة والمضاربة، رقم 2289، المرجع السابق، ص.384.

ثالثا : الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز المضاربة منذ بزوغ فجر الإسلام، وقد طبقها الخليفة الثاني مع ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، ومن غير اعتراض عليها من احد، وبما أن الصحابة لم ينكرها منهم احد فان ذلك يعتبر إجماع[1].

الفرع الثالث

شروط المضاربة

يجب أن تتوفر عدة شروط لصحة عقد المضاربة وتتمثل في: شرط الصيغة والعاقدان ورأس المال والعمل والربح.

أولا: الشروط المتعلقة بالصيغة

الصيغة هي الإيجاب والقبول ويشترط فيها ما يأتي:

الشرط الأول: إن يكون بالالفاض التي تدل عليها صراحة،كلفظ المضارب والمقارضة والمعاملة كان يقول رب المال خذ هذا المال واتجر فيه أو اعمل فيه على إن يكون لك من الربح ثلثه أو ربعه ويقول العامل قبلت ويتسلم المال ليعمل فيه.

الشرط الثاني: إن يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس واحد. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء قياسا على عقد البيع، ولكن خالف في هذا الكثير من الفقهاء أيضا ومنهم الشافعية، وذهبوا إلى عدم اشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في المضاربة كما هو الحال في الوكالة لأن المضارب في الواقع وكالة في العمل بأجر ولا يشترط فيها مجلس الإيجاب والقبول.

الشرط الثالث: أن تكون الصيغة منجزة يترتب عليها أثرها في الحال من تسليم رأس المال إلى المضارب للعمل فيه، أمّا إذا كانت الصيغة غير منجزة كان تكون مضافة إلى

[1]– محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.ب.ن،2003،ص.192.

مستقبل أو كانت مؤقتة بوقت ففي كل هذه الأحوال تكون المضاربة فاسدة بناءا على ما يقرره الشافعية و المالكية والظاهرية[1]

أما الحنفية فقد نصوا على عدم جواز التعليق لتضمنها التمليك، أما بالنسبة لإضافتها إلى الزمن المستقبل فقرر الأحناف جواز ذلك ودليلهم على ذلك إن المضاربة لا تفيد أثرها كله في الحال بل تعتبر عقد مستقرا[2].

الشرط الرابع: عدم اقتران الصيغة بشرط مخالف لمقتضاها، فالمضاربة قد تكون مطلقة أي غير مقترنة بشرط والأمر فيها واضح، وقد تكون مقرونة بشرط من رب المال أو المضارب وعند اقترانها بالشرط يجب ألا يكون مؤديا إلى ما يخالف مقتضاها من الاشتراك في الربح[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعاقدان

وهما رب المال والعامل فيجب أن يتوفر في كليهما شرط أهلية التوكيل والوكالة، وذلك بان يكون رب المال أهلا للتوكيل، والعامل المضارب أهلا للوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر ربّ المال، وهو وكيل عنه في العمل بماله ، وأمين عليه ككل شريك مع شريكه.[4]

ثالثا: الشروط المتعلقة برأس المال

1- أن يكون رأس المال نقدا: فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها أصول الائتمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري السلع والعروض، و كذلك فلا تصح المضاربة، ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء،لان ذلك غرر، إذ انه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولين[5].

---

[1]- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص.163

[2]-المرجع نفسه،ص 164.

[3]- المرجع نفسه، ص.164.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الأول، دط، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010، ص.632.

[5]- مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص.148.

2- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة: فان كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن الجهالة تؤدي للمنازعة و جهالة الربح[1].

3- أن يكون رأس المال عينا(حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب: لأن ما في الذمة يتحول ويعود أمانة فلو قال له: اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف لا يجوز، أمَا إذا أمره بقبض دين له على رجل آخر ويعمل فيه قراضا فقد أجاز ذلك كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

4- أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب: يشترط تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه، لأنه لو شرط أن يعمل فيه رب المال مع المضارب، فسدت المضاربة، لأن ذلك يخل بكمال التسليم. وهذا عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة، لأن هذا الأخير أجاز اشتراط بقاء يد المالك على المال.[3]

رابعا: الشروط المتعلقة بالعمل

1- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس المال المضاربة لتمكينه من العمل بحيث يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه وليس عليه العمل ويبقى هذا الأخير من اختصاص المضارب.

2- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

3- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة والهبة...وذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف بعمل بإذن صاحب العمل.

4- التزام المضارب بما قيده به صاحب العمل، وإذا خالف ذلك أصبح ضامنا لا أمينا[4].

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.632.

[2]- أبو عبد الباسط مسدور فارس، المرجع السابق، ص.149.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.633.

[4]- مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2014، ص.58.

خامسا: الشروط المتعلقة بالربح

1- أن يكون معلوم القدر أو مسمى: كنصف أو ربع، فلا يصح كون الربح مجهولا مثل:اعمل في هذا المال ولك في الربح جزء أو شرك، وجهالة الربح توجب فساد العقد[1].

2- أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال، إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال فسدت المضاربة وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين طرفيها[2].

الفرع الرابع

أنواع المضاربة

ينقسم عقد المضاربة إلى عدة أقسام مختلفة سواء حسب عدد الشركاء فيها أو حسب حرية المضارب بالتصرف أو من حيث الصحة والفساد نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: حسب عدد الشركاء

ينقسم هذا النوع بدوره إلى نوعين وهما:

1- المضاربة الثنائية: هي عقد بين اثنين فقط وهما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مؤسسة أو شركة.

2- المضاربة الجماعية: هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية من حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال والمضاربة الجماعية لها ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون رب المال واحد والعامل متعددين[3].

ب- أن يكون المضارب واحد ويكون أرباب الأموال متعددين.

---

[1]- وهبة الزحيلي،المرجع سابق، ص.633.

[2]- مقلاتي عليمة، بدواني بسمة، مرجع سابق، ص.58.

[3]- محي الدين يعقوب أبو الهول، المرجع السابق، ص.190وما بعدها.

ج- أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

ثانيا: حسب حرية المضارب

ينقسم إلى نوعين وهما

1-المضاربة المقيدة: يقصد بها تلك المضاربة المقيدة بالشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أعمال المضاربة، وقد اختلف الفقهاء حول مدى مشروعيتها، بالنسبة للمالكية والشافعية نصوا على أن تقييد المضاربة غير مشروع لأنه يفسد العقد ولأنه بمثابة تحجير على المضارب وغل يده في التصرف بأموال المضاربة مع العلم إن تسيير وإدارة المضاربة من اختصاصات المضارب.

يحتج هذا الرأي أيضا برواية رواها ابن شريك عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذي نهى عن البيع بشرط، بمعنى نهى عن تقييد العقد عند الشراء أو البيع.

أمَا الحنفية يرى انه يجوز التقيد في المضاربة ودليله على ذلك أن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص لذلك يلزم هذا القيد ولو بعد العقد ما لم يصبح المال عرضا، وقد تبنى نفس الاتجاه الحنابلة الذين يجيزون تقييد المضاربة إلاَ قيدا أحل حراما أو حرم حلالا.

ويحتج هؤلاء أيضا لإثبات مشروعية المضاربة المقيدة برواية العباس بن عبد المطلب الذي كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب فان فعل ضمن فرفع ضمن شرطه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأجازه[1].

2- المضاربة المطلقة: هي من أنواع المضاربة الأكثر استخداما وذلك لكونها تمنح حرية واسعة للمضارب في التصرف بالأموال واستثمارها والبحث عن عوائده المشروعة بأسلوب امثل لان

[1]- عجة الجيلالي،عقد المضاربة(القراض) في المصارف الإسلامية (بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية) محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.88 وما بعدها.

الشخص الذي يدفع المال إلى شخص آخر لا يقيده شيء لا في تحديد نوع التجارة ولا يحدد أيضا لا المكان ولا الزمان ولاصقة العمل[1].

المطلب الثاني

أسلوب المشاركة

المشاركة من أهم أساليب التمويل لمختلف عمليات الاستثمار والمعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة بين أطراف العلاقة العقدية وذلك بحسب ما اتفق عليه في العقد، لذلك نظرا لأهمية هذا الأسلوب نحاول ذكر أهم نقاطه في هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى أربع فروع.

ففي(الفرع الأول) نتطرق إلى التعريف وفي(الفرع الثاني) نذكر الأدلة التي تثبت مشروعيتها وفي (الفرع الثالث) نذكر شروط المشاركة أمًا بالنسبة(للفرع الرابع) نتطرق فيه إلى أنواع المشاركة.

الفرع الأول

تعريف المشاركة

للمشاركة تعريفين اللغوي والاصطلاحي

أولا: المشاركة لغة

المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة والشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع[2].

ثانيا: المشاركة اصطلاحا

المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي ،وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال أو العمل أو هما معا للقيام بنشاط معين لأجل محدد والمشاركة فيما ينتج عن ذلك من ربح وخسارة[3].

---

[1]– قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، الصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول ،ط1، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2014، ص.48.

[2]– ابن منظور، ، المجلد السادس،باب الميم، المرجع السابق، ص.543.

[3]– احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط 1، دار الفكر، عمان، 2010،ص.172.

الفرع الثاني

أدلة مشروعية المشاركة

تثبت مشروعية المشاركة بالأدلة الواردة في الكتاب وفي السنة وحتى الدلائل التي اجمع عليها المسلمون.

أولا: من الكتاب

قوله تعالى"**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**"[1].

وقوله تعالى أيضا: "**كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**"[2].

وقوله تعالى أيضا: "**ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** "[3].

ثانيا: من السنة

فمن السنة النبوية: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يقول"أنَّ ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[4].

ثالثا: الإجماع

المسلمون اجمعوا على جواز الشركة في الجملة[5].

من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية السالفة الذكر يتضح لنا أن أسلوب المشاركة من أساليب التمويل الجائزة والمشروعة لهذا أصبحت أكثر استعمالا في البنوك الإسلامية.

---

[1]– سورة الزمر، الآية 29

[2]– سورة النساء، الآية، 12.

[3]– سورة الروم، الآية 28.

[4]– أشرف محمد دوابه، المرجع السابق، ص.122-123.

[5]– أبو بكر توفيق مفتاح، استثمار الصكوك الإسلامية ومهينها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة(دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية، ط1، دار النفائس، عمان،2014، ص.62.

الفرع الثالث

شروط المشاركة

للمشاركة شروط يمكن أن تتعلق العاقدان أي الشروط الخاصة بالشركاء وشروط تتعلق برأسمال وأخرى تتعلق بالعمل أو الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر.

أولا: الشروط المتعلقة بالعاقدان

يشترط في العاقدين أن يكونا أهلا للتوكيل والتوكل، أي أن يكون كلا منها متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف.[1]

ثانيا:الشروط المتعلقة برأسمال أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا، فلا يجوز أن يكون رأسمال دينا ولا مالا غائبا لان المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في مال الغائب[2].

ثالثا:الشروط المتعلقة بالعمل

العمل من حق الشريكين، ويجوز لهما تفويض العمل إلى احدهما وان يشترط عليه ذلك من البداية، لان الحق ثابت لكليهما ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه لغيره متى تراضيا على ذلك ووجدا فيه مصلحة لهما والمقصود انه ليس بلازم أن يباشر كل منهما العمل بنفسه فعلا، بل يجوز أن يتولاه احدهما بتفويض من الآخر على أن يجعلا له زيادة من الربح لقاء عمله[3].

رابعا: الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر

---

[1]- أبو بكر توفيق مفتاح، المرجع السابق، ص.60.

[2]- أحمد صبحي العيادي، المرجع السابق،ص.13.

[3]- أبو بكر مفتاح، المرجع السابق،ص.60

يشترط في الربح أن يكون معلوم القدر بجزء محدد: أي أن تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه، وان يكون الربح شائعا لا مقطوعا: كعشرة أو مائة أو ألف[1].

وتوزيع الخسارة: تكون على قدر حصص المال المقدم من الشريكين وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للشريكين فيها أمًا إذا كانت الخسارة بسبب احدهما وذلك من خلال إهماله أو مخالفته لأحد بنود العقد فهو الذي يكون مسئول عن الضرر الذي لحق بشريكه ويتحمل نتيجة خطاه ويتحمل وحده مقدار الضرر[2].

الفرع الرابع

أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة في المصاريف الإسلامية عدة طرق لتنفيذها، ومن أنواع المشاركة المطبقة في البنوك الإسلامية نجد ما يلي:

أولا: المشاركة الثابتة

تعني المشاركة الثابتة أو الدائمة، وهي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق[3]، وذلك على أساس اقتسام الناتج عنها من الربح أو الخسارة بحسب حصة كل شخص سواء في المال أو في العمل[4].

ثانيا: المشاركة في تمويل صفقة معينة(المباشرة)

تدخل المصاريف الإسلامية في هذا النوع من المشاركة شريكة في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد من

---

[1]– احمد صبحي العيادي، المرجع السابق، ص.34.

[2]– أبو بكر توفيق مفتاح، المرجع السابق، ص.61.

[2]– احمد سليمان محمود خصاونة، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، حقل التخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، أطروحة لنيل الدكتوراه، اليرموك، 2006، ص.80.

[3]– عنان فتحي سروجي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اليرموك، 2004، ص.18.

السلع بحيث في هذا النوع يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأسمال الصفقة[1].

ثالثا: المشاركة المنتهية بالتمليك

وتسمى أيضا المشاركة المتناقصة بحيث في هذا النوع يقوم المصرف بتمويل مشروع معين، ويوزع صافي نتائج أعمال الشركة على الطرفين حسب الاتفاق على أن يوجه جزء معين من نصيب العميل في أرباح الشركة لتسديد أصل الدين، فإذا تم التسديد على هذا النحو آلت ملكية المشروع بالكامل إلى العميل[2] وعليه تسمى المشاركة الآلية للتمليك[3].

[4]– بومراو حمامة، بغال ليلة، الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.61.

[1]– إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية(دراسة حالة الأردن)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الأردن، 2008،ص.55.

[3]– رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2009، ص.55.

المبحث الثاني

التمويل بالبيوع في صيغة إعطاء شيء معين

تعد أساليب التمويل بالبيوع و الإجارة التي تتمثل في كل من أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء، و أسلوب بيع السلم، وأسلوب بيع الاستصناع و الاعتماد الايجاري أو ما يسمى بالتأجير التمويلي،من بين أساليب الاستثمار المعتمدة في المصاريف الإسلامية إلى جانب التمويل بالمشاركات والتي جاءت لتعالج مشكلة الفوائد الربوية التي كانت مطبقة وموجودة في المصاريف التقليدية.

حيث أن هذه الأساليب تحقق مصالح المجتمع دون الوقوع في المحرمات أو الشبهات والتي ترتكز على العلاقة التي اقرها الإسلام بين رأسمال وجهد الإنسان، لذلك نظرا للدور الفعَّال الذي تلعبه هذه الأساليب نحاول من خلال دراستنا ذكر أهم النقاط، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في (المطلب الأول) التمويل بالبيوع وفي (المطلب الثاني) الاعتماد الايجاري أمَّا في (المطلب الثالث) نتطرق إلى إمكانية تحقيق الربح بعد التمويل.

المطلب الأول

التمويل بالبيوع

نظرا للاهتمام الكبير الذي يوليه عدة أشخاص للتجارة أدى بهم للبحث عن الوسائل التي تساعدهم على اخذ الديون بصفة نقدية، لذلك نجدهم يلجئون إلى صيغ بيع السلم، وصيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء وذلك لتلبية مختلف احتياجاتهم، كذلك العملاء يبحثون عن من يمول مختلف مشاريعهم فنجدهم يلجئون إلى صيغة بيع الاستصناع.

لمعالجة هذه البيوع نقسم المطلب إلى ثلاث فروع في (الفرع الأول) نتطرق البيع المرابحة للآمر بالشراء وفي(الفرع الثاني) نتطرق إلى بيع السلم أمَّا في (الفرع الثالث) نتطرق إلى بيع الاستصناع.

الفرع الأول

أسلوب بيع المرابحة

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم أنواع المرابحة إلى جانب المرابحة البسيطة التي تعرف على أنها تمويل تلعب فيه السلطة المالية دور الوسيط التجاري، تحصل لفائدة احد زبائنها على المواد الأولية، أملاك معدات...بثمن قيم ثم تبيعها له بثمن قد أضيف له نسبة الربح قد تم التفاوض عليه بين الجهات[1].

أولا: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

نعرف المرابحة لغة واصطلاحا.

1- **المرابحة للآمر بالشراء لغة:** هو البيع بزيادة على الثمن الأول[2].

2- **المرابحة للآمر بالشراء اصطلاحا:** عرفه الكثير من الفقهاء نذكر البعض منها.

عرف سامي حمود بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه" قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب شراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[3].

عرفه الباحث احمد ملحم بقوله" طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبوله من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء و الثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا"[4].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنً المرابحة للآمر بالشراء تقوم على شقين حيث أن العميل يطلب من البنك شراء سلعة له وذلك حسب مواصفاته مقابل الوعد بشرائها بمبلغ يزيد عن

---

[1]- Michel ruimy, la finance islamique, édition séfi, France,2008 p.150.

[2]- الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، التعريفات، مكتبة القران القاهرة، 2003،ص.296.

[3]- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ط1 دار النفائس، الأردن، 2011، ص.25.

[4]- حسام الدين موسى عفاتة، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1، القدس، 1996، ص.21.

المبلغ الأصلي الذي اشترى به البنك ويكون متفق عليه سابقا وهذا ما يلزم البنك بتحديد سعر تلك السلعة التي اشتراها.

ثانيا: مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء

الأدلة التي نعتمد عليها لإثبات مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء وجواز استعمالها خاصة الإسلامية هي: القران الكريم، السنة النبوية والإجماع.

1- القران الكريم: قوله تعالى: "**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[1].

نستنتج من هذه الآية أن الله أباح البيوع عامة إلا ما حرمه الشرع بالنص.

لذلك نظرا لكون المرابحة للآمر بالشراء نوع من أنواع البيوع الحلال لأنها قائمة على طلب الربح الحلال وابتغاء الفضل فان هذه الآية دالة على مشروعية هذا النوع من المرابحة.

قوله تعالى أيضا "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[2].

وجه الاستدلال في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد أجاز التجارة القائمة على التراضي بين المتعاقدين وقد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل،لهذا بما أن المرابحة للآمر بالشراء من بين البيوع القائمة على رضا طرفيها(العميل والبنك) دل ذلك على جوازها ومشروعيته [3].

2- السنة النبوية

وردت عدة أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم فيها إشارة إلى مدى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء من بينها نذكر ما يلي:

قد ورد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم "**أربع منكن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه غلت منهن كان في غلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد اخلف وإذا خاصم فجر**"[4].

---

[1]- سورة البقرة،الآية 275.

[2]- سورة النساء، الآية 29.

[3]- (محمد طارق) محمود رمضان الجعبري، المرجع السابق،ص.244.

[4]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص.390.

وجه الاستدلال هنا هو أن في بيع المرابحة هناك وعد من طرف العميل للبنك بشراء السلعة التي طلب منه شراءها، هنا العميل إذا أوفى بوعده يكون دليل على مشروعية عقد المرابحة للآمر بالشراء وإلا اعتبر العميل من المنافقين ويكون عمله باطل وغير جائز.

الفرع الثاني

أسلوب بيع السلم

يعتبر أسلوب بيع السلم من أساليب التمويل بالبيوع إلى جانب بيع المرابحة، كان يستعمل هذا الأسلوب في القديم يطبق في مجال الزراعة ولكن حاليا أصبح يطبق في مجالات متعددة منها مجال الزراعة، والصناعة، ويستعمل أساسا في البنوك الإسلامية لذلك نحاول أن نبين أهم نقاطه من تعريفه واهم الشروط الواجب توفرها فيه وكذلك أركانه والسلع التي يجوز السلم فيها.

أولا: تعريف بيع السلم

لبيع السلم تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي

1- **تعريف بيع السلم لغة:** هو التقديم و التسليم وقيل السلم بيع دين بعين.

والسلم هو السلف والسلم لغة أهل الحجان، والسلف لغة أهل العراق.

والسلم اسم من الأسلاف والقرض الذي لا منفعة فيه للمقترض وعلى المقترض رده كما أخذه.

والسلم والسلف بمعنى واحد[1].

2- **تعريف بيع السلم اصطلاحا:** يعرف بيع السلم على انه البيع الذي يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن، ويقصد بالثمن المبيع.

فقد عرفه الحنفية على انه "عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا"[2].

أمًا الشافعية فقد عرفوا بيع السلم على انه "بيع موصوف في ذمة يشترط له مع شروط البيع أمور احدهما تسليم رأس مال في المجلس"[3].

---

[1]- أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص.225 وما بعدها.

[2]- الهمام مولان الشيخ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكرية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، الجزء الثالث، الباب الثامن عشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص.182.

[3]- شمس الدين محمد بني الخطيب الشرباني، الجزء الثاني، كتاب السلم، المرجع السابق، ص.134.

أمّا المالكية فقد عرفوا بيع السلم على انه "بيع موصوف من عرض أو حيوان أو غيرهما مؤجل في الذمة بغير جنسه"[1].

أمّا الحنابلة قد عرفوا السلم على انه "هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى اجل ويسمى سلفا وسلما وينعقد بلفظ السلم والسلف"[2].

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ بيع السلم هو ذلك البيع الذي يتم فيه تعجيل الثمن أي تقديمه على الفور وكاملا في مجلس العقد على أن يتم تسليم السلعة في وقت لاحق.

ثانيا: أدلة مشروعية بيع السلم

لقد ثبتت مشروعية بيع السلم في كل من الكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: قوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** "[3].

2- من السنة: لقد ثبتت مشروعية السلم في السنة الشريفة، عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال"**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم**"[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "**من أسلف فلا يسلف إلّا في كيل معلوم ووزن معلوم**"[5].

3-الإجماع:

أجمع العديد من الأئمة من أهل العلم على جواز بيع السلم لان الحاجة والضرورة تدعو إليه من بينهم:

أ- الإمام القرطبي رحمه الله قال" اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام ارض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم إلى اجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع من اسلم فيه قبل أن يفترقا من

---

[1]- محمد باي بالعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادر لمختصر جليل، الجزء الثالث، باب السلم، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص.383.

[2]- علاء الدين أبي الحسن الحنبلي، الجزء الخامس، باب السلم، المرجع السابق، ص.71.

[3]- سورة البقرة، الآية، 282.

[4]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري السينابوري، المرجع السابق، ص.382.

[5]- المرجع نفسه، ص.382.

مقامهما الذي تبايعا فيه، وسيما المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر، كان سلما صحيحا لا اعلم أحدا من أهل العلم يبطله"[1].

ب- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله "اجمع الفقهاء من أهل العلم على أنَّ السلم جائز ولان بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة"[2].

ج_ وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله(اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السلم جائز، ولان المثمن في البيع احد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولان بالناس حاجة إليه، لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص)[3].

ثالثا: شروط صحة عقد السلم

هناك شروط تتعلق بالمسلم فيه وشروط أخرى خاصة برأسمال وشروط مشتركة بينهما.

1- شروط تتعلق بالمسلم فيه

- أن يكون المسلم فيه منضبطا أي بمعنى تحديده ويعتبر هذا الشرط من أهم شروط صحة عقد السلم[4].
- ضرورة وصف المسلم فيه (البضاعة) وصفا كافيا مع بيان جنسه ونوعه.
- أن يكون المسلم فيه في الذمة، فان اسلم في عين بضاعة حالية لم يصح[5].

---

[1]- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، ط1، المطبعة العربية، غرداية، 2002، ص.91.

[2]- المرجع نفسه، ص.91 وما بعدها.

[3]- المرجع نفسه، ص.92.

[4]- عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار جهينة،د.ب.ن، 2003،ص.65.

[5]- معهد الدراسات المعرفية، السلم أداة تمويلية، نشرة توعية، السلسلة السادسة، العدد1، 2013، ص.2.

2- شروط تتعلق برأسمال

ضرورة دفع رأسمال في المجلس، لكن الإمام مالك أجاز اليوم أو اليومين لاستلام رأسمال.

-يشترط في رأسمال أن يكون نقدا[1].

3- الشروط المشتركة

- أن يكون كلا من المسلم فيه ورأسمال مما يصح تملكه وبيعه.

- يجب أن يكونا مختلفين جنسا فتجوز النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة احدهما في الآخر لان ذلك ربا، كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا، ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض، يشترطان تختلف في الأغراض والمنافع،فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جرى منفعته[2].

- ضرورة بيان جنس ونوع وصفة ومقدار كل من المسلم فيه(البضاعة) ورأس السلم أما بالوزن أو الكيل أو العدد(الحساب) أو بالوصف إذا كان لا يوزن ولا يكال ولا يعد، وأجاز الشافعي الجزاف خلافا لأبي حنيفة[3].

رابعا: أنواع بيع السلم

ينقسم بيع السلم إلى ثلاث أنواع تتمثل فيما يلي:

1- **السلم البسيط:** هو النوع الأكثر استخداما في تمويل الصناعات الزراعية وذلك بالاستثمار في مختلف المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع كصناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية الأخرى.

[1]- معهد الدراسات المعرفية،المرجع السابق، ص.2.

[2]- أبي القاسم محمد بن حزي الكلبي، القوانين الفقهية، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، د.م.ن.، د.س.ن، ص.287.

[3]- المرجع نفسه، ص.288.

كما أن هذا النوع من السلم يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم المصرف يقوم ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع[1].

2- **السلم الموازي:** يتضمن عقدي سلم، حيث يشتري المصرف بضاعة سلما من مصدر معين، ثم يبيعها سلما إلى طرف آخر، على أن تكون البضاعة من الجنس، والمواصفات والكمية نفسها، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها في العقد الأول بالضرورة، ويتسلم الثمن مقدما، وبذلك فان المصرف يكون في العقد الأول رب السلم(الممول) وفي العقد الثاني المسلم إليه[2].

ويلجا البنك للسلم الموازي لما فيه من فوائد عديدة منها، ضمان تصريف السلعة وقت التسليم وضمان الربح في وقت مبكر ويجنب بيع السلم فيه قبل القبض تخوفا من اختلاف الأسعار[3].

3- **السلم المقسط:**

وهو أن يسلم في مقدار معين من سلعة، على أن يقبضها في عند آجال متفاوتة، عند كل اجل منها مقدارا معينا، كما لو اسلم إليه في 200طن من القمح بثمن قدره50000 دينار تدفع على أربع دفعات يدفع المصرف12500 دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح. فالسلم في هذه الحالة دخل فيه ثلاث أطراف إلاً انه قام على أساس التقسيط وليس الدفع الحال[4].

هذا النوع من السلم يضرب فيه أكثر من أجل لتسليم السلعة، وقد أجازه الفقهاء قياسا على بيع العين بثمن مؤجل على أقساط[5].

---

[1]- وائل عربيات، المصاريف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.139.

[2]- منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصاريف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد25، العدد2، 2006،ص.22.

[3]- وائل عربيات، المرجع السابق، ص.140.

[4]- إلهام جهاد صالح، بيع السلم كادات تمويل في المصاريف الإسلامية،ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص.142.

[5]- عبد الجبار السبهاني، المرجع السابق، ص.150

خامسا: السلع التي يجوز السلم فيها

الأصل أنً بيع السلم يكون في الثمار، لكن الفقهاء اتفقوا على انه يكون السلم أيضا في كل السلع التي يجوز بيعها ويمكن ضبطها وأيضا كل ما يثبت في الذمة دينا يجوز السلم فيه، ولكن قد اختلف الفقهاء كثيرا حول مدى جواز تطبيق عقد السلم في بعض في بعض السلع وعدم جواز تطبيقه في سلع أخرى[1].

لذلك نظرا لهذا الاختلاف جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي اقر أن السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أو من المزروعات أو المصنوعات[2]

الفرع الثالث

أسلوب الاستصناع

يعتبر أسلوب الاستصناع من أهم طرق التمويل المعتمدة من طرف البنوك خاصة الإسلامية هذا ما دفعنا إلى محاولة ذكر أهم نقاط هذا الأسلوب بداية بتعريفه ثم التطرق إلى الأدلة التي تثبت مشروعيته وذكر أركانه واهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وفي الأخير نتطرق إلى كيفية انتهائه.

أولا: تعريف الاستصناع

نذكر هنا التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

1-الاستصناع لغة:

أ- هو طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع.[3]

ب- قال ابن منظور: "اصطنع فلان خاتما، إذا سال الرجل أن يصنع له خاتما واصطنع الشيء دعا إلى صنعه والصناعة، هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة والفاعل صانع"[4].

---

[1]- عبد الجبار السبهاني،المرجع السابق، ص.148.

[2]- المرجع نفسه، ص.148.

[3]- وائل عربيات، المرجع السابق، ص.30.

[4]- ابن منظور، باب الصاد، الجزء 28، المجلد الرابع، ص.2508.

2- الاستصناع اصطلاحا

أ- التعريف الفقهي للاستصناع: يعرف الاستصناع على انه إتفاق ينتهي ببيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو تجميع أو إنشاء أي شيء يسلم في تاريخ لاحق، أو يصبح التزاما على المصنع أو البناء بتسليم الأصل بالمواصفات المتفق عليها في التاريخ المتفق عليه[1].

يعرف الاستصناع أيضا على انه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كصناعة الأواني، والأحذية والألبسة، والمفروشات والسفن والسيارات وغيرها[2].

ب- التعريف القانوني للاستصناع: اعتبر التقنين المدني الجزائري التعاقد على صنع شيء معين الاستصناع من عقود المقاولة التي ذكرها في باب العقود الواردة على العمل، فعرف المقاولة في المادة 549 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجل يتعهد به المتعاقد الآخر**"[3].

نستخلص من هذا النص أنً هناك توافق بين تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي وتعريفه في القانون الوضعي.

ج- التعريف الاقتصادي للاستصناع: يعرف الاستصناع اقتصاديا بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فان المؤسسة المشترية تضمن تامين الحصول على سلع مصنوعة[4].

من خلال هذه التعاريف السابقة نستنتج تعريف شامل للاستصناع وهو أنً الاستصناع عقد يبرم بين طرفين هما العميل والبنك حيث يطلب العميل من البنك صناعة شيء معين وذلك بمواصفات محددة على أن يتم التسليم في الوقت المتفق عليه، مقابل ذلك يقوم العميل بشراء ما صنع ودفع الثمن المتفق عليه، وذلك بعد التأكد من مطابقة التجهيزات للمواصفات المحددة.

---

[1]- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، د.ط، د.س.ن، د.ب.ن، 2009، ص.429.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.470.

[3]- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.5-6.

ثانيا: أدلة مشروعية الاستصناع

لقد وردت العديد من النصوص الشرعية والأحاديث النبوية تدل على مشروعية الاستصناع.

1-القرآن الكريم: قوله تعالى"**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[1].

بما أن عقد الاستصناع نوع من أنواع البيوع فانه مشروع لأن الله أحل كل البيوع التي تخلو من الربا.

وقوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**"[2].

إن هذا النص الشرعي يشمل كل العقود وعقد الاستصناع هو عبارة عن عقد.

2- السنة النبوية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "**الصلح جائز بين المسلمين إلاً صلحا حرم حلال أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلاً شرطا حرم حلال أو أحل حراما**"[3].

فعلى هذا الأساس يكون من المشروع إحداث أي عقد جديد وإن لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ما دام لا يناقض أصلا من أصول الشرع.

وعن نافع أن عبد الله حدثه" أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتم من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: "**إن كنت اصطنعته واني لا البسه فنبذه فنبذ الناس...**[4]".

هذا الحديث يدل على مشروعية الاستصناع.

ثالثا: شروط عقد الاستصناع

يشترط لصحة الاستصناع عدة شروط منها:

1- بيان حسن المصنوع ونوعه وقدره وصفته.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 275

[2]- سورة المائدة، الآية 01.

[3]- محمد بو عيسى الترميذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترميذي،الجزء الخامس، د ط، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، د.س.ن، رقم 1352، ص.634.

[4]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار بن كثير، بيروت، كتاب الباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، الجزء السادس، د.س.ن رقم 5538، ص.2205.

2- أن يكون مما جرى فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به[1].

3- أن يكون المستصنع به معلوم، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت النفاذ[2].

رابعا: انقضاء عقد الاستصناع

ينتهي عقد الاستصناع باعتباره من عقود المعاوضة بما تنتهي به هذه العقود عادة ومنها:

1- **إتمام الصنع وتسليم العين:** ويعني هذا انتهاء الغاية من إبرام هذا العقد وهي غاية الاستصناع والحصول على الصنعة المطابقة للمواصفات والآثار يقتضي انقضاء العقد لعدم مطالبة أي عمل من العاقدين الآخرين وقبولها وقبض الثمن[3].

2- **فسخ العقد رضاءا أو قضاءا:** فهما العقد يمكن أن ينتهي برضا الطرفين بدون أي شكل، وينتهي أيضا قضاءا وهذا لعدة أسباب إما بانعدام شرط من شروطه أو ركن من أركانه، أو بحصول نزاع ورفع ذلك إلى القضاء ورأي القاضي ضرورة الفسخ[4].

3- موت أحد المتعاقدين: الأصل ينقضي العقد في هذه الحالة بموت احد أطرافه ولكن هناك استثناء إذا كان حلول الورثة محل مورثهم ففي هذه الحالة لا ينقضي.

فهذا ما ذهب إليه فقهاء الأحناف بقولهم أن عقد الاستصناع ينتهي بموت الصانع قياسا على الإجارة. ولكن يرد عليهم بان هذا القياس غير صحيح لان بطلان الإجارة بموت المستأجر مسألة خلافية.

فالرأي القائل بعدم انتهاء الاستصناع بموت احد المتعاقدين قول وجيه ولاسيما في وقتنا هذا الذي أصبح للمصانع شخصية معنوية دائمة ومستمرة، ببقاء الشركة والمصنع[5].

---

[1]- مسدور فارس، المرجع السابق، ص.186.

[2]- بومراو حمامة، بغال ليلة، المرجع السابق، ص.69. ، نقلا عن: فقه المعاملات عرض من طرف مجموعة المؤلفين، فتاوى الاستصناع.

[3]- وائل عربيات، المرجع السابق، ص.177.

[4]- المرجع نفسه، ص.177.

[5]- احمد بلخير، المرجع السابق، ص.35.

المطلب الثاني

أسلوب الاعتماد الايجاري

يعتبر التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل إلى جانب التمويل بالبيوع، وقد شهدت هذه الفكرة توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثة ظهورها وهذا يرجع إلى المزايا التي توفرها لهم البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة وعليه يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم النقاط المتعلقة بالاعتماد الايجاري من تعريف وخصائص والشروط التي يجب أن تتوفر لصحته، واهم أنواعه وأطرافه، والأسباب التي تؤدي إلى انقضائه.

الفرع الأول

تعريف الاعتماد الايجاري

نعرف الاعتماد الايجاري في هذا الفرع من جانبين: من الجانب الفقهي أي نذكر تعريف الفقهاء له ومن الجانب الاقتصادي ومن الجانب القانوني.

1- التعريف الفقهي للاعتماد الايجاري: عرف بعض الفقهاء الاعتماد الايجاري أو ما يعرف بالتمويل التاجيري على أنه: اتفاق بين طرفين يخول احدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، حيث أن المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين الطرف الثاني والمتمثل في المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[1].

2- التعريف الاقتصادي للاعتماد الايجاري: يعرفه الباحث الاقتصادي المصري الدكتور محمد كمال خليل الحمزاوي عل أنه: علاقة تعاقدية بمقتضاه يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المستأجر حق استخدام هذا الأصل فترة زمنية معينة مقابل دفع مبالغ معينة على نحو دوري(شهري، ربع سنوي، نص سنوي، سنوي...) خلال هذه الفترة التي يطلق عليها اسم الفترة

[1]- خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17-18، أفريل، 2006، ص.01

الأولية أو الرئيسية، بحيث يكون مجموع هذه المبالغ أو الأقساط كافيا لاستهلاك الإنفاق الرأسمالي لهذا الأصل، وكذلك تغطية تكاليف الإقراض من احد البنوك ويحقق قدرا من الأرباح[1].

3- **التعريف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري:** عرف المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 [2] التي تنص على انه" **يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير مؤهلة قانونا ومعتمد صراحة بهذه الصفة، مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعيين تابعين للقانون العام أو الخاص.**

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية"

وقد أشار المشرع الجزائري لعقد الاعتماد الايجاري ولكن بمصطلح القرض الايجاري في المادة2/68 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض[3] التي تنص على" **تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المعروفة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري...**"

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري عرف عقد الاعتماد الايجاري على انه عملية قرض قائمة على عقد ذو طبيعة خاصة معروفة بحق خيار الشراء.

وفقا لما جاء في النصوص القانونية السالفة الذكر يتضح أنَّ تقنية الاعتماد الايجاري اتفاقية مركبة، يميزها تفاعل عدة عناصر في آن واحد وهي:

---

[1]- حرة عماد، دور عقد الاعتماد الايجاري في الاستثمار العقاري وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2015، ص.02.

[2]- أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ج ر ج عدد3، مؤرخة في 14-01-1996.

[3]- أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج ر،52 مؤرخة في 27-08-2003) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010(ج ر 50 مؤرخة في 01-09-2010)

-عقد قرض.

-عملية إيجار.

-عملية بيع بعد ممارسة حق خيار الشراء[1].

الفرع الثاني

خصائص عقد الاعتماد الايجاري

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الاعتماد الايجاري من الناحية الفقهية والتشريعية والاقتصادية نقوم بدراسة خصائصه المتمثلة فيما يلي:

أولا: الطابع الثلاثي لعقد الاعتماد الايجاري

عقد الاعتماد الايجاري هو عقد ثلاثي الأطراف، حيث تنبثق عنه علاقة تربط بين المؤجر (مصرف أو شركة الاعتماد الايجاري) والبائع المورد تقوم على أساس عقد بيع علاقة تربط بين المؤجر والمستأجر(الشركة الراغبة في الحصول على أصل معين) تقوم على أساس عقد إيجار[2].

ثانيا: الطابع المالي لعقد الاعتماد الايجاري

الطابع المالي للاعتماد الايجاري هو السيمة المميزة لعقد الاعتماد الايجاري، حيث تقوم مؤسسات مالية متخصصة في التمويل بشراء أجهزة ومعدات لازمة للاستغلال التجاري والمهني، والمستأجر المستفيد من هذه الأشياء يحصل على تمويل كافي لاستثماراته دون الحاجة للجوء إلى القروض أو تعطيل جزء من رأسماله مما يسمح له بالتوسع في مجال نشاطه واستثماراته[3].

أما المشرع الجزائري قد أشار إلى هذه الخاصية في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09[4].

---

[1]- بن سخري عبد الحليم، الاعتماد الايجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.10-11.

[2]- شامبي لينده، الاعتماد الايجاري، أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16و17 ماي، 2012، ص.173.

[3]- محمد حسن منصور، العقود الدولية، ماهية العقد الدولي وأنواعه وتطبيقاته، مفاوضات العقد وإبرامه، مضمونه وآثاره وانقضائه، الصياغة والجوانب التقنية والائتمانية والالكترونية، الاختصاص القضائي والقانوني، التحكيم وقانون التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2009، ص.301.

[4]- الأمر رقم 96-09 ، المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

التي تنص على انه" **يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية** "

ثالثا:الطابع القانوني لعقد الاعتماد الايجاري

يتمثل الطابع القانوني لهذا العقد في عملية شراء الشيء وتمكين الغير من استعماله مع الاحتفاظ بملكيته على سبيل الضمان، حيث توجد أمامه عملية قانونية مركبة من عملياته في آن واحد:

- **الشراء بقصد التأجير:** حيث يقوم المؤجر بشراء التجهيزات والمعدات محل الإيجار من المورد أو الصانع.
- **الوكالة:** حيث يوكل المؤجر المستأجر في القيام بشراء الأشياء محل الإيجار على كافة عناصرها.
- **الإيجار:** حيث يتم تأجير الأشياء المشتراة إلى المستأجر لاستغلالها في تجارته أو مهنته[1].

الفرع الثالث

شروط صحة عقد الاعتماد الايجاري

ليكون عقد الاعتماد الايجاري صحيحا يجب توفر بعض الشروط المتمثلة في الأهلية، الكتابة، الشهر.

أولا: شرط الأهلية

شرط الأهلية من أهم الشروط اللازمة لصحة أي عقد ومن بينها عقد الاعتماد الايجاري هنا نميز بين أهلية شركة الاعتماد الايجاري وأهلية المستفيد.

1- أهلية شركة الاعتماد الايجاري: يستوجب توفر أهلية التصرف لدى شركة الاعتماد الايجاري لان عقد الاعتماد الايجاري قد ينتهي بالبيع[2] إذا استعمل المستأجر حقه في اختيار الشراء الوارد من خلال الوعد بالبيع بالإرادة المنفردة.

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.301.

[2]- حرة عماد، المرجع السابق، ص.13.

وهذا على خلاف عقد الإيجار العادي الذي يشترط في المؤجر توافر أهلية الإدارة كون عقد الإيجار العادي لا يتعرض لملكية العين المؤجرة وإنما يقتصر على تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين طيلة فترة الإيجار ولا يمكن أن تنتقل الملكية للمستأجر[1].

2- أهلية المستفيد(المستأجر): نظرا لكون عقد الاعتماد الايجاري يختلف كل الاختلاف عن عقد الإيجار العادي أو باقي العقود التي تشابهه، ونظرا لكون المستأجر يتكبد عناء دفع أقساط مرتفعة بصورة دورية طيلة مدة العقد، إلاً أن هذه الأقساط تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير ثمن الشراء في حال اختيار المستأجر الشراء، وبناءا على ذلك فالأهلية الواجب توافرها في المستفيد هي أيضا أهلية التصرف[2]

ثانيا: شرط الكتابة

تعتبر الكتابة من وسائل إثبات عقد الاعتماد الايجاري وفقا للقواعد العامة للإثبات[3]، وهذا ما يتبين لنا من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم 96-09[4] التي تنص على ضرورة توفر شرط الكتابة لصحة العقد مهما كان محل العقد ومهما كان عنوان العقد، وإذا غابت لا يمكن اعتباره عقد اعتماد إيجاري إلاً إذا حرر بكيفية تسمح بذلك.

ثالثا: شرط الشهر

لحماية الغير المتعامل مع المؤجر والمستأجر قرر المشرع إلزامية شهر عقد الاعتماد الايجاري وذلك لتفادي اعتقاد الغير المتعامل مع المستأجر، أن الأصول التي يتعامل بها ملكا له لان ذلك يؤدي إلى فقدان المؤجر الضمان الأساسي المتمثل في ملكية الأصل المؤجرة[5]، وعلى أساس هذا نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 96-09[6]. التي تنص على انه "**تخضع عمليات الاعتماد الايجاري إلى إشهار تحدد كيفياته عن طريق التنظيم**"

---

[1]- حرة عماد، المرجع السابق، ص.12-13.

[2]- المرجع نفسه، ص.13.

[3]- بن سخري عبد الحليم، المرجع السابق، ص.22.

[4]- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

[5]- بن سخري عبد الحليم، المرجع السابق، ص.24.

[6]- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

ولقد صدر التنظيم الذي يضع هذه المادة حيز التنفيذ وذلك بموجب مرسومين تنفيذيين 06-90 الذي يحدد كيفيات إشهار الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة ومرسوم تنفيذي 06-91 الذي يحدد كيفيات إشهار عقد الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة.

نفهم من هذين المرسومين أنَّ المشرع الجزائري ميز بين كيفية شهر عقد الاعتماد الايجاري للمنقولات والعقارات.

1- بالنسبة لكيفيات إشهار الأصول المنقولة: تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-90[1] على انه "**يتعين على المؤجر أن يقوم بقيد كل عقد للاعتماد الايجاري للأصول المنقولة في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري التي تم لديها تسجيل المؤجر.**

يجب أن يكون القيد في اجل ثلاثين(30) يوم عمل ابتداء من تاريخ العقد"

2-بالنسبة لكيفيات إشهار الأصول الغير منقولة: تنص المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-91[2] على انه "**يتعين على المؤجر أن يقوم بنشر كل عقد اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة المذكورة في المادة 2 أعلاه، لدى الحفظ العقاري التابع له العقار المعني بعملية الاعتماد الايجاري**"

يتضح من خلال المادتين السابقتين أنَّ عملية شهر عقد الاعتماد الايجاري تقع على عاتق المؤجر وهو الملتزم بقيده ونشره، لان هذا الإجراء وضع خصيصا لحماية مصالحه، وذلك لعلم الغير أنَّ ملكية الأصول المستأجرة ليست ملكا للمستأجر ولا يمكن التنفيذ عليها في حالة إفلاس المستأجر[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة (جر العدد 10 المؤرخ في 06/02/26).

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-91 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة (ج ر العدد 10 المؤرخ في 06/02/26).

[3]- بن سخري عبد الحليم، المرجع السابق، ص.25.

الفرع الرابع

أنواع عقد الاعتماد الايجاري

للاعتماد الايجاري ثلاثة أنواع أساسية نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: من حيث طبيعة العقد

ينقسم عقد الاعتماد من حيث طبيعته إلى الاعتماد الايجاري المالي والاعتماد الايجاري العملي.

1- الاعتماد الايجاري المالي: حسب ما جاء في المادة 3/2 من المرسوم 96-09 يعتبر الاعتماد الايجاري مالي في الحالات الآتية: - في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الايجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الايجاري.

- في حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الايجاري.

- في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة[1].

2- الاعتماد الايجاري العملي: تنص المادة 3/2 من الأمر رقم 96-09[2] على انه "**تدعى عمليات الاعتماد الايجاري "باعتماد إيجاري عملي"، في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر، كل لو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته**".

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أنّ هذا النوع من الاعتماد يهدف إلى تمويل الاستعمال وليس الاقتناء، فالمؤجر هو الذي يتحمل الخطر الاقتصادي والتقني، وتقع على عاتقه أيضا عبئ ضمان المخاطر وهذا هو سبب قصر مدة هذا النوع من العقد مقارنة مع العقد الأول حيث تتراوح مدته من شهر إلى خمس سنوات، لأنه من غير المعقول أن يبقى المؤجر مرتبطا

[1] - الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

[2] - المرجع نفسه.

بالمستأجر لمدة أطول، ويقع على عاتق المستأجر أيضا الالتزام بالصيانة نظرا لان بدل الإيجار المدفوع لا يغطي كل الرأسمال المستثمر[1].

ثانيا: من حيث طبيعة الموضوع

ينقسم الاعتماد الايجاري من حيث طبيعة الموضوع إلى الاعتماد الايجاري المنقول والاعتماد الايجاري الغير المنقول والاعتماد الايجاري الخاص بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

1-الاعتماد الايجاري المنقول: تناولته المادة 7 من الأمر رقم 96-09، ويقصد به العقد إلي بمقتضاه تؤجر شركة التأجير مصرفا كانت أو مؤسسة مالية تدعى بالمؤجر، أصول منقولة مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات استعمال مهني لمتعامل اقتصادي معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يدعى المستأجر، مقابل حصول المؤجر على اقسط إيجار لمدة ثابتة، وكما يمنح للمستأجر إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار[2].

2-الاعتماد الايجاري الغير المنقول: تنصب هذه العملية على تمويل مشروع بحاجة إليها، يكون بطلب موجه إلى شركة الاعتماد الايجاري والتي بدورها تقوم بدراسة المشروع وتقرر إمًا قبول أو رفض الطلب[3].

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع في المادة8 من الأمر رقم 96-09[4] التي تنص على "**يعتبر عقد الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة عقد يمنح من خلاله، طرف يدعى "المؤجر" وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى "المستأجر" مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في اجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، ويتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة أدناه:**

---

[1]- شامبي لينده، المرجع السابق، ص.179.

[2]- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

[3]- بن سخري عبد الحليم، المرجع السابق، ص.17. نقلا عن: زياد أبو حصورة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2005، ص.50.

[4]- الأمر رقم96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

- عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد.

- أو عن طريق الاكتساب المباشر أو الغير المباشر، لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارات المؤجرة.

- أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر".

3- الاعتماد الايجاري المتعلق بالمحل التجاري أو بمؤسسة حرفية: لم يكتفي المشرع الجزائري بالصنفين اللذان ذكرناهم سابقا بل ذكر صنفا ثالث وذلك في المادة التاسعة من الأمر رقم 96-09[1].

حيث تنص هذه المادة على انه " **يعتبر عقد الاعتماد الايجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سند يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر" على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى "المستأجر" محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح " المتاجر" وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول**".

ثالثا: من حيث محل إقامة المتعاقدين

باستعمال معيار الإقامة نميز بين نوعين من الاعتماد الايجاري، وهما الاعتماد الايجاري الوطني والاعتماد الايجاري الدولي.

1- الاعتماد الايجاري الوطني: يعتبر الاعتماد الايجاري وطني في حالة إبرام العقد بين متعاقدين يقيمان في بلد واحد، وحالة قيام شركة الاعتماد الايجاري بفتح فروع لها في الخارج قصد القيام بعمليات الاعتماد الايجاري، فان هذه الفروع تمارس عمليات الاعتماد الايجاري في الدول التي أقيمت فيه[2].

---

[1]- الأمر رقم 96-09،المرجع السابق.

[2]- شامبي لينده، المرجع السابق، ص.180.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع في المادة 5 من الأمر رقم 96-09[1] التي تنص على انه "**يعرف الاعتماد الايجاري:**

-على أساس انه "وطني" عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر...".

2-**الاعتماد الايجاري الدولي:** يعتبر عقد الاعتماد الايجاري اعتماد دولي عندما تكون الأطراف المتعاقدة تقيم في بلدان مختلفة وتخضع لتشريعات مختلفة، وذلك باختلاف محل إقامة كل طرف منه أو إقامة كل من المؤجر والمورد في بلد واحد والمستأجر في بلد آخر، أو إقامة المورد في بلد، وكل من المؤجر والمستأجر في بلد آخر أو إقامة كل من المستأجر والمورد في بلد والمؤجر في بلد آخر[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إليه في المادة5 من الأمر رقم 96-09 التي تنص على انه "**يعرف عقد الاعتماد الايجاري... على أساس انه "دولي" عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه:**

***إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر.**

***وإما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر...**"

الفرع الخامس

انتهاء عقد الاعتماد الايجاري

يمكن أن ينتهي عقد الاعتماد الايجاري قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد وذلك بفسخ العقد ويكون هذا الفسخ اختياري أو إجباري وقد ينتهي هذا العقد بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يكون للمستأجر ثلاثة خيارات: إما أن يرد العين المؤجرة أو يطلب تجديد العقد أو يقوم بشراء العين المؤجرة.

[1]- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المرجع السابق.

[2]- شامبي ليندة، المرجع السابق، ص.180.

أولا: انتهاء عقد الاعتماد الايجاري قبل حلول اجله

هذا الانتهاء يكون بفسخ العقد اختياريا أي برضا المستأجر أو إجباريا.

1-الفسخ الاختياري: ينتهي عقد التأجير التمويلي انتهاء اختياريا بان يتفق العاقدان على فسخ عقد الإيجار باختيارهما قبل انقضاء مدته، وقد يترتب على ذلك:

أ- تملك المستأجر للأصل المؤجر إذا عجل سداد دفعات ايجارية.

ب- رد العين المؤجرة إلى مالكها.

ج- تجديد العقد بصفة أخرى، وذلك بان يتفقا على زيادة مدة الإيجار، أو تعديل الأجرة ونحو ذلك[1].

2-**الفسخ الإجباري:** يفسخ عقد الاعتماد الايجاري لسببين هما:

أ- حالة هلاك المال المؤجر كليا أو جزئيا: فإذا هلك المال المؤجر كليا وكان ذلك راجع إلي خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق في المواعيد المحددة وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التامين ،إما إذا كان الهلاك راجعا إلى أخطاء الغير كان لكل المؤجر و المستأجر الرجوع عليه بالتعويض[2].

ب-إخلال احد المتعاقدين بشروط العقد: يفسخ العقد في حالة إخلال احد المتعاقدين بأحد شروط العقد مثلا يقوم مستأجر باستخدام الأصل المؤجرة بطريقة تخالف شروط عقد التأجير أو يستعمل الأصل المؤجرة لغاية أخرى غير المنصوص عليها في عقد التأجير أو في حالة امتناع المستأجر من دفع أقساط التأجير وفق جدول التسديد المتفق عليه مع المؤجر أو في حالة إن كان عقد التأجير التمويلي يلزم المستأجر بأعمال الصيانة وامتنع المستأجر من ذلك فانه بحق للمؤجر المطالبة بفسخ العقد[3].

---

[1]- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015،ص.96.

[2]- قدري الفتاح الشهاوى، موسوعة التأجير التمويلي، د.ط، منشاة المصارف، الإسكندرية، 2003، ص.115.

[3]- عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.50-51.

ثانيا: انتهاء عقد الاعتماد الايجاري بعد حلول اجله

في هذه الحالة للمستأجر ثلاث خيارات إما تجديد عقد الإيجار أو رد المال أو تملك المال المأجور بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه.

1-تجديد عقد الاعتماد الايجاري: يستطيع المستأجر أن يستمر في استعمال أموال محل العقد بتجديد مدة العقد، فيتم إبرام عقد جديد يختلف في شروطه عن العقد الأصلي وخاصة الأجرة ومدة العقد، وبهذا تستمر حيازة المستأجر للمال وانتفاعه به باجرة تكون بالعادة اخفض من سابقاتها نظرا لاستهلاك الآلات محل العقد وانتهاء عمرها الافتراضي[1].

2-شراء المال المؤجر: يعتبر هذا الخيار إحدى الخصائص التي تميز عقد التأجير التمويلي عن العقود الأخرى التي قد تتشابه معه، ويعد هذا الخيار من أكثر الخيارات انتشارا فغالبا ويقبل المشروع المستفيد على شراء الأصل المؤجر لانخفاض قيمته عن القيمة السوقية نظرا لأخذ أقساط الأجرة التي سددها طوال مدة العقد في الاعتبار عند تقديم الثمن والتي تكون في الغالب مرتفعة نسبيا عن القيمة الإيجارية في عقد الإيجار العادي.

لذا يقبل على اختيار شراء المال المؤجر الذي يتم تنفيذا لوعد منفرد بالبيع من جانب شركة التأجير التمويلي، المشرع منح للمستأجر الحق في شراء الأصل محل العقد ولم يلزمه بشراء الأصل المؤجر كله وإنما منحه الحق في اختيار شرائه كله أو بعضه[2].

3- رد المال المؤجر: إذا انتهت مدة الإيجار دون أن يختار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد، فهذا يلزم المستأجر برد المال المؤجر إلى شركة التأجير التمويلي وتنتهي بذلك العلاقة العقدية التي تربط الطرفين ، على انه يجب على المستأجر أن يرد المال المؤجر بالحالة والشروط المتفق عليها في العقد وإلا اعتبر خائنا للأمانة إذا كان امتناعه دون حق ، ويتحمل المستأجر جميع النفقات والمصاريف اللازمة لتسليم الشيء إلى المؤجر وحالة امتناع المستأجر من

---

[1]- صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص.68.

[2]- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2005، ص.369-370.

رد المال المؤجر إلى المؤجر فيكون لهذا الأخير اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بالتسليم[1].

المطلب الثالث

إمكانية تحقيق الربح بعد التمويل

كانت مشكلة الفوائد الربوية، ولا تزال وستظل من أكبر المشاكل التي تواجه عالم التجارة والاقتصاد، وتتعقد هذه المشكلة بصورة أخطر وأكبر في الدول الإسلامية لأن نصوص القرآن والأحاديث النبوية تحرم الربا بكافة صورها وإشكالها، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أساليب التمويل القائمة على الربا وذلك لأنها هي السبب الرئيسي للازمات الاقتصادية العالمية.والأشكال الذي يطرح هو انه الفوائد التي تحصل عليها البنوك من المقترضين أي المتعاملين معها هل هي عبارة عن ربح المباح شرعا أم أنها فوائد ربوية (الربا) المحرمة شرعا؟.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الربا والتطرق إلى واهم أنواعها والحكمة من تحريمها والتطرق إلى تعريف الربح والى أهم أحكامه.

الفرع الأول

مفهوم الربا

تعتبر الربا من احد المصادر الخطيرة للكسب غير المشروع وعليه نتطرق إلى تعريفها وحكمها والى أهم أنواعها.

أولا: تعريف الربا

للربا تعريفين تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي

1-الربا لغة: ربا الشيء يربو ربو أو رياء، زاد ونما ورابيته، نميته.

والربو والربوة والربوة والرباوة والرابية والرباة، كل ما ارتفع من الأرض وربا[2].

---

[1]- زياد أبو حصره، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الرأي للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.188-189.

[2]- ابن منظور، المجلد الثالث، باب الراء، ص.1572-1573.

الربا في الأصل: الزيادة، ربا الماء يربو، زاد وارتفع، وقيل الربا في اللغة الفضل[1].

2- الربا اصطلاحا: هو زيادة احد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[2].

ثانيا: خصائص الربا

1- أن الربا مرتبط بأكل أموال الناس بالباطل دون رضاهم والغالب يرتبط بزيادة مضاعفة في وقت قصير.

2- الربا مرتبط بقرض يتم إنفاقه على الاستهلاك وليس على الإنتاج.

3- الربا مرتبط بمرابي يربح بدون مجهود أي دون جهد أو تعب مسبق.

4- إن تحريم الربا يقابله استحسان للصدقات والزكاة مما يعني أن احد خصائص الربا هو إنسان في حاجة ملحة لسد احتياجاته الأساسية ولا يوجد لديه مصدر سوى اللجوء إلى الاستدانة وفي الغالب تجوز الصدقة والزكاة على مثل هؤلاء[3].

ثالثا: حكم الربا

الربا محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب:

قال تعالى "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[4].

قوله تعالى "**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**"[5].

وقوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**"[6].

كل هذه النصوص القرآنية تحرم الربا سواء كانت قليلة أو كثيرة.

---

[1]- أحمد الشرباصي، باب الراء، ص.190. -

[2]-عبد الله بن محمد الطيار، توظيف الأموال بين المشروع والممنوع، دار الوطن للنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص.06.

[3]-عبد العاطى لاشين محمد منسى، سعر الفائدة والبنوك والبورصات وتعريف الربا، بين فقه الحيل واجتهاد اهل العلم، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص.233.

[4]- سورة البقرة، الآية275.

[5]- سورة البقرة، الآية 276.

[6]- سورة البقرة، الآية 278.

2- من السنة النبوية: هناك عدة أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم الربا نذكر منها.

1- حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الحذري أن رسول صلى الله عليه وسلم قال" **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاً مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلاً مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**[1].

2- حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم اخبرنا أبو الزبير عن جابر قال" **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"[2].

3- الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا، فقال القرطبي والشوكاني"أكل الربا والعمل به من الكبائر".

وقال النووي" فقد اجمع السلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي".

ويقول ابن تيمية" المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"[3]

رابعا: أنواع الربا

1-**ربا البيوع:** تنقسم إلى ربا الفضل وربا النسيئة.

أ-ربا الفضل: نتطرق إلى تعريف وحكم ربا الفضل.

1-أ: **تعريف ربا الفضل:** هي الزيادة في احد البدلين الربوين المتفقين جنسا.

مثاله: أن يشتري شخص من أخر ألف صاع من القمح بألف ومأتي صاع من القمح ويتقابض المتعاقدين العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي مائتا صاع من القمح لا مقابل لها، وإنما هي فضل[4].

---

[1]- أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، باب الربا، المرجع السابق، ص.378.

[2]- المرجع نفسه، ص.378.

[3]- احمد محمد احمد ابوطه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية،ط1،د.د.ن، الإسكندرية، 2012، ص209.

[4]- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الباب الثاني في الربا، ص.222.

2-أ: حكم ربا الفضل: حرمت الشريعة الإسلامية ربا الفضل في ستة أشياء وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر، والملح فإذا بيع واحد من هذه الأشياء الستة بجنسه حرمت الزيادة والتفاضل بينهما، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة أي الأشياء التي تكون لها بنفس العلة فيحرم فيه التفاضل.

فعلة الربا في هذه الأشياء هي الأكل والوزن فيحرم التعامل في كل شيء مكيل أو كل شيء يتم وزنه[1].

ب- ربا النسيئة: نتطرق إلى تعريف وحكم ربا النسيئة.

1-ب: تعريف ربا النسيئة: هو الزيادة في المال الواجب في الذمة مقابل الأجل أي محله يكون في عقود القروض والديون وهو الربا السائد في الأسواق[2].

ويطلق عليه ربا القرض، أو ربا الدين، أو ربا الجاهلية ويمكن تعريفه بصورة أخرى، هي الزيادة على رأسمال أي قرض، وهي حرام إذا اشترطت وحلال إذا لم تشترط[3].

مثاله: أن تكون الزيادة في احد البدلين في مقابل تأخير الدفع كما لو اشترى صاعا من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف، وهنا نصف الصاع الذي زاد في الثمن إنما هو في مقابلة الأجل[4].

2-ب: حكم ربا النسيئة: ربا النسيئة كغيرها من أنواع الربا محرمة شرعا والدليل على ذلك.حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج إلي فاخبرني فقلت هذا أمر لا يصح. قد بعته غي السوق فلم ينكر ذلك على احد، فأتيت البراءة بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال" **ما كان يدا بيد فلا بأس به وكان نسيئة فهو ربا**"[5].

---

[1]- الفقه الميسر،المرجع السابق، ص.222.

[2]- عز الدين خوجة، الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية، المدخل العام للمعاملات الإسلامية، ط1، د.د.ن، تونس، 2013، ص.134.

[3]- رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص.11.

[4]-عبد الله محمد الطيار، المرجع السابق، ص.6.

[5]- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، ص.80.

ج- ربا الديون:

1-ج: تعريف ربا الديون: عبر عنها النارشد بقوله" فيم تقرر في الذمة وهذه العبارة شاملة للديون التي هي قروض وتلك التي هي أثمان مؤجلة لسلع مبيعة.

وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في الجاهلية بقول الحصاص[1].

2-ج: حكم ربا الديون: من الكتاب: قوله تعالى"**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**"[2].

من السنة: لا يوجد الكثير من الأحاديث التي تتكلم عن ربا الديون واهم حديث هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد جاء فيها فيما روي عن سليمان بن عمرو بن الاحوص، عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول "**إلا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**".

فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم على هذا النوع بالإبطال[3].

خامسا: الحكمة من تحريم الربا

1- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم والأديان كلها ولاسيما الإسلام يدعو إلى التعاون،وهي استغلال لجهد الآخرين.

2- انه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو حساب غيرها، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويشجعهم ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب[4]

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ط1، دار النفائس، عمان، 1998، ص.590.

[2]- سورة البقرة، الآية 279.

[3]- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، د.د.ن، د.ب.ن، لبنان، ص.88.

[4]- السيد سابق، فقه السنة، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص.930.

الفرع الثاني

تحقيق الربح

باعتبار الربح من أهم عناصر النشاط الاقتصادي فهو دافع من دوافع المعاملات،نحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم التعاريف المقدمة له والى أهم خصائصه.

أولا: تعريف الربح

1- **الربح لغة:** ربح، الربح والربح، والرباح، النماء في التجر. والعرب تقول إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح. الازهرى: ربح فلان ورابحته وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه[1].

2: الربح اصطلاحا

أ-الربح في الاصطلاح الفقهي: عرف الربح على انه الزائد عن ثمن السلعة المشتراة منذ البداية بنية بيعها تجاريا ، وإذا لم يكن الزائد عن ثمن السلعة المشتراة بغرض ونية الاتجار بها فانه لا يسمى ربحا بل قد يسمى فائدة أو غلة[2].

ب-الربح عند الاقتصاديين: عرف الفقيه الاقتصادي يدفورد الربح على انه" الربح حافز يدفع الإنسان إلى الاستغلال بالنشاط الاقتصادي". ويمكن أن يقال أن الربح مقدار محسوب يستخدم لتوجيه عمليات المجتمع والرقابة عليها[3].

ثانيا: شروط الربح

يعتبر الربح نوع من نماء المال الناتج عن استخدامه في النشاط

الاستثماري وعليه يتقيد بمجموعة من الأحكام منها:

1- يشترط في الربح عند الفقهاء المسلمين ألا يكون احتكاري لان الأرباح الاحتكارية سواء المحققة من بيع السلع والخدمات أو المحققة من احتكار عوامل الإنتاج هي محرمة في الإسلام.

2- أن يكون الربح على رأسمال معرض للمشاركة في الخسارة ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

---

[1]- ابن منظور، باب الراء، المرجع السابق، ص.1553.

[2]- مسدور فارس، المرجع السابق، ص.54.

[3]- المرجع نفسه، ص.58.

3- يجب عدم المغالاة في الحصول على الربح وذلك مراعاة لظروف واحتياجات الناس أي يتم الجمع بين الربح المادي والربح المعنوي.

4- يجب أن يكون مشاعا غير محدد غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال[1].

[1]- عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.64

خاتمة الفصل

رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل إلى أهم أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويلها والتي قد يكون البنك فيها مضاربا أو رب المال أو مشاركا أو صانعا أو بائعا أو مشتريا، وعليه فان هذه الأساليب مشروعة وبديلة للأساليب التقليدية التي تتعامل بالفوائد وهي جاءت للتقليل والحد من الفوائد المصرفية الناجمة عن القروض وهي أساليب تتناسب مع كافة الأنشطة سواء كانت تجارية أو صناعية ،أو زراعية ويعد النشاط التمويلي من أهم الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية لان عوائده تمثل أهم مصادر الأرباح.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا هذه نستخلص أن عملية التمويل تعتبر الحجر الأساس للقيام بمختلف المشاريع الاستثمارية وأيضا تلعب دورا كبير في تطور أعمال البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية، وأيضا نظرا لان مهام البنوك لم تعد محصورة في نطاق يتكون من مجموعة من المتعاملين، وذلك لان النشاطات البنكية أصبحت عملية يومية تهم قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات.

ونظرا لما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة دفع الأمر بهذه البنوك للبحث عن وسائل التمويل الأزمة لتحقيق نجاحا واسعا في استثمار الأموال ذلك باعتبارها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية والصناعية بعد أن كانت تستعمل وسائل التمويل التقليدية التي تتمثل أساسا في الأوراق المالية والقروض.

لكن نظرا لصعوبات التي تواجهها البنوك عند استخدام هذه الوسائل وكثرة المخاطر التي تنجم عنها وأيضا التحديات التي تواجه هذا التمويل التقليدي وذلك بسبب تعامله بالربا أخذا وعطاءا وارتفاع أسعار الفائدة فيها.

لذلك قررت البنوك البحث عن أساليب تمويل بديلة التي تتمثل أساسا في أساليب التمويل الإسلامية وذلك للحد من مشكلة الفوائد المصرفية والربا لأنها أدت إلى تنافر المستثمرين نتيجة خوفهم من اخذ القروض بالفوائد فقد أصبحت تعتمد أساسا على أساليب التمويل الإسلامية لأنها الأكثر استعمالا لدى المستثمرين ويرجع ذلك لرغبتهم بالابتعاد عن الأعمال المحرمة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية كالربا التي تتعامل بها البنوك التقليدية.

وأيضا نظرا لكون صيغ التمويل الإسلامية توافق أحكام الشريعة الإسلامية أصبح يزيد إقبال المستثمرين بدرجة كبيرة للتعامل بها.

الاقتراحات:

من خلال ما سبق يمكن القول انه بات من الضروري على البنوك التقليدية إعادة النظر في أعمالها وذلك باقتراحنا على هذه البنوك:

- أن تقوم باستعمال أموال المودعين عندها في مشروعات يقرها الشرع.
- أن تقوم بمنح القروض الحسنة بدلا عن القروض بالفائدة.

وأيضا تحذير الأفراد من اللجوء إلى اخذ القروض مقابل فائدة، وحثهم ونصحهم على التعامل مع المصارف الإسلامية التي تستبعد في معاملاتها نظام الفائدة وذلك بتقديم قروض وخدمات تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها من المعاملات الجائزة شرعا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

أولا: السنة النبوية

1-أبي الحسن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

2- الحافظ أبو عبد الله ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2010.

3- علي بن أبو الحسن الدار القطني، سنن دار قطني،د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1836.

4- محمد بن عيسى بو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الجزء الخامس،دط دار إحياء التراث الوطني، بيروت، د.س.ن.

5-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الجزء السادس،ط3، د.س.ن.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1-أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الحيل، دون بلد النشر، دون سنة النشر

2- أسامة السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية، في ميزان الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنة النشر.

3- أبي القاسم محمد بن حزي الكلبي، القوانين الفقهية،شركة دار الاركم بن أبي الأرقم، الطبع الأولى، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

4- أحمد محمد الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، دون طبعة النشر، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.

5- أبي عبد الله مالك بن انس، العونة على مذهب عالم المدينة، الجزء الثاني، باب القرض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

6- إبراهيم سيد احمد،العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

7- الهمام مولانا الشيخ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكرية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2000

8- أنور العمروس، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، والدخل الدائم الصلح، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

9- الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، التعريفات، مكتبة القران، القاهرة، 2003

.

10- أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، 2004.

11- السيد سابق، السنة، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2004.

12- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

13- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، بيوع، القروض، الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

14- أحمد محمد أحمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، الإسكندرية، 2012.

15- أبو بكر توفيق مفتاح، استثمار الصكوك الإسلامية ومهيتها على الأوراق المالية المعاصرة، (دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية)، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2014.

16- إلهام جهاد صالح، بيع السلام كأداة تمويل في المصاريف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2014.

17- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

18- حسام الدين موسى عفانة، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، القدس، 1996.

19- خالد بن عبد الرحمان المشعل، الفائدة والربا، شبهات وتبريرات معاصرة، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

20- رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق،2001.

21- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المكتبي، دمشق، 2009.

22- رشدي شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في السوق في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي، دون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2008.

23- زياد أبو حصره، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الرأي للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2005.

24- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

25- شمس الدين محمد الخطيب الشرباني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، الجزء الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

26- عبد الله بن محمد الطيار، توظيف الأموال بين المشروع و الممنوع، دار الوطن للنشر، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

27- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، دراسة مقارنة و شاملة للتطبيقات المعاصرة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

28- علي محمد بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الديان للتراث، دون بلد النشر،700-816هـ.

29- علاء الدين أبي الحسن الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، الجزء الخامس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

30- عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، دار جهينة، دون بلد النشر، 2003.

31- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2004.

32- عجة الجيلالي،عقد المضاربة (القراض) في المصاريف الإسلامية (بين الفقه الإسلامي و التقنينات المصرفية)، محاولة التأسيس للاقتصاد مصرفي إسلامي، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

33- عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2013.

34- عز الدين خوجة، الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية، المدخل العام للمعاملات الإسلامية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، تونس، 2013

35- قدري الفتاح شهاوى، موسوعة التأجير التمويلي، دون طبعة، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2003.

36- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكاي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.

37- محمد شكرى الجميل العدوى، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

38- محيي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

39- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

40- محمد عاشق ألهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل ألقدوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

41- مسدور فارس، التمويل الإسلامي، من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

42- محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقاربة بين الشريعة القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

43- محمد باي بالعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادر المختصر جليل، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إبن حزن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

44- محمد طارق محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011.

45- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، غرداية، 2002.

46- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

47- نجوى إبراهيم البدالي، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

48- وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

50- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الأول، دون طبعة، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل

أ- أحمد سليمان محمود خصاونة، أثار العولمة على المصارف الإسلامية، حقل تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، أطروحة لنيل الدكتوراه، اليرموك، 2006.

ب- آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطاء المصرفية في ظل القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- المذكرات الجامعية

أ-مذكرات الماجيستر

1- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة قاصدي الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2- الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها (دراسة حالة مجمع سيدال) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.

3- بلجيلية سمية، أثر التضخم على عوائد الأسهم ، دراسة تطبيقية لأسهم من الشركات المسعرة في بورصة عمان لفترة 1996-2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- بوبلوطة بلال، اثر تحرير سعر الفائدة على الاقتصاد الجزائري لفترة 2000-2008، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم 'التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011.

5- حسن السلطان، إدارة ومخاطر الاستثمار المالي، مذكرة الماجيستر كلية الاقتصاد، دمشق، دون سنة.

6- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية" ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

7- صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية غي عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

8- عنان فتحي سروجي، مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، اليرموك، 2004.

9- عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006.

ب- مذكرات الماستر

1- إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الأردن، 2008.

2- أمال بوشمال، تسيير المخاطر البنكية (دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة ورقلة 2010-2012) مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3- حمامة بومراو، ليلة بغال، الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4- راضية كروس، التنويع الدولي كأداة لتدنئة المخاطر النظامية في حافظة الأوراق المالية، دراسة حالة سوق الكويت والسعودية للأوراق المالية لسنة 2010، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

5- سامية شرفى، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات المصرفية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007.

6- سهام تقلميت ، وردة طمين، توظيف القروض في ضوء الفقه الإسلامي والقانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013 .

7- عائشة بولحية، صبيرة خشة ، صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة ومدى مساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية، دراسة حالة مصرف البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2012.

8-عليمة مقلاتي ، بسمة بدواني، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9-عبد الحليم بن سخري، الاعتماد الايجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10- عثماني عبد الباقي،عطوي الصادق،النظام القانوني لشركات الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11-عماد حرة ، دور عقد الاعتماد الايجاري في الاستثمار العقاري وفقا للقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2015.

12- فطيمة برقي، مريم بن سعدي، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

13- فتيحة سيداوي، إدارة مخاطر القروض البنكية، دراسة حالة بنك الوطني الجزائر (شبكة الاستغلال) ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

14- نجاة عزوق، طاوس سي مزيان، مخاطر وضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

رابعا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- أحمد حسن، القرض الذي جر منفعته، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، كلية الشريعة، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2007.

2- سامي محمد أبو عرجة، مصباح صباح، أحكام القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الشرعية)، المجلد 13، جامعة الأزهر، غزة، العدد الثاني، يونيو، 2005.

3-علاوة نواري، أضرار التعامل بسعر الفائدة على مؤشرات التوازن الاقتصادي والاجتماعي "دراسة تأصيلية تحليلية"، دون سنة.

4-عمر محمد أحمد إبراهيم كرر، إبراهيم فضل المولى البشير، دور المخاطر في العلاقة بين عناصر منح التمويل والأداء المالي للمصارف، دراسة ميدانية مع عينة من المصارف التجارية السودانية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان، 2016.

5- مجدي عبد الفتاح سليمان، الفائدة المصرفية في نظر الإسلام وموقف العلماء منها، مجلة شهرية تعني بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر أسست سنة 1957، العدد243، 1984.

6- منى لطيف بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 2، 2006.

7- معهد الدراسات المعرفية، السلم أداة تمويلية، نشرة توعية، السلسلة السادسة، العدد 1، 2013.

ب- المداخلات

1- بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف.

2- يحيوش حسين ، تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة: إدارة المخاطر في ظل الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، أيام 17-18 افريل 2007،ص07.

3- خوني رابح، حساني رقية، واقع وأفاق التمويل ألتأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17-18 أفريل 2006.

خامسا: النصوص القانونية

أ- نصوص تشريعية

1- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري،ج.ر.ج.ج عدد 3،مؤرخة في 14-01-1996.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، العدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

3- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،ج.ر.ج.ج عدد101، مؤرخة في 19-12-1975، معدل ومتمم بقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

4- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003،يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد52، مؤرخ في 27-08-2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04-مؤرخ في 26 غشت 2010 (ج.ر 50 مؤرخة في 01-09-2010).

ب-نصوص تنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 26-02-2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-91 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة، ج.ر عدد10،المؤرخة في 26-02-2006.

سادسا: المواقع الالكتروني

1- www.boyt.com

2 - www.alarabia.aswac

3 - marketsvoice.com/blog

4- www.invert.smartly.com

5- www.ta3lim.com

6- reserch.realy.blogspot.com

7- www.alitihad.ae

سابعا: الكتب باللغة الفرنسية

1- Michel ruimy, la finance islamique , editions séfi, France, 2008.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 02

الفصل الأول: أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية ---------- 06

المبحث الأول: صيغ التمويل المباشرة المعتمدة في تطور البنوك التقليدية ---------- 07

المطلب الأول: مفهوم الأوراق المالية ---------- 07

الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية---------- 08

الفرع الثاني: تمييز الأوراق المالية عن الأوراق التجارية ---------- 08

الفرع الثالث: أنواع الأوراق المالية ---------- 08

أولا: الأسهم ---------- 09

1-تعريف الأسهم---------- 09

أ-تعريف الأسهم لغة---------- 09

ب- تعريف الأسهم اصطلاحا ---------- 09

1-ب: في الاصطلاح القانوني---------- 09

2-ب: في الاصطلاح الفقهي ---------- 09

2- خصائص الأسهم ---------- 09

أ-عدم قابلية السهم للتجزئة ---------- 10

ب-قابلية السهم للتداول ---------- 10

ج- التساوي في القيمة الاسمية---------- 10

د- تحديد المسؤولية بقدر قيمة الأسهم---------- 11
3- أنواع الأسهم ---------- 11
أ-الأسهم العادية ---------- 11
ب-الأسهم الممتازة---------- 11
ثانيا: السندات---------- 12
1-تعريف السندات---------- 12
أ-السندات لغة ---------- 12
ب- السندات اصطلاحا ---------- 12
2- خصائص السندات ---------- 12
3- أنواع السندات ---------- 13
أ-من حيث الضمان ---------- 13
1-أ: السندات المضمونة ---------- 13
2-أ: السندات الغير مضمونة ---------- 13
ب- من حيث الإصدار ---------- 13
1-ب: سندات دولة ---------- 13
2-ب: سندات أجنبية ---------- 14
ج- من حيث تاريخ الاستحقاق---------- 14
د- من حيث قيمة الإصدار ---------- 14
هـ- من حيث طريقة السداد ---------- 14
المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالأوراق المالية ---------- 15
الفرع الأول: المخاطر المرتبطة بالأسهم---------- 15
أولا: مخاطر السوق ---------- 15
ثانيا: مخاطر الإدارة ---------- 15
ثالثا: مخاطر الصناعة---------- 15

رابعا: مخاطر الأعمال---------- 16
خامسا: مخاطر الرفع المالي ---------- 16
سادسا: مخاطر الإفلاس---------- 17
الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بالسندات---------- 17
أولا: مخاطر استدعاء السند---------- 17
ثانيا: مخاطر السيولة ---------- 18
ثالثا: مخاطر سعر الفائدة---------- 18
رابعا: مخاطر الإطفاء السنوي للسندات ---------- 18
المبحث الثاني: صيغ التمويل غير المباشرة المعتمدة في تطور البنوك التقليدية ---------- 19
المطلب الأول: مفهوم القروض---------- 19
الفرع الأول: تعريف القرض---------- 19
أولا: القرض لغة ---------- 19
ثانيا: القرض اصطلاحا ---------- 20
1-القرض في الاصطلاح الفقهي 20
القرض في الاصطلاح القانوني---------- 20
الفرع الثاني: مشروعية عقد القرض ---------- 21
أولا: أدلة مشروعية عقد القرض في القران الكريم---------- 21
ثانيا: أدلة مشروعية عقد القرض في السنة.....21
ثالثا: الإجماع---------- 22
رابعا: مشروعية عقد القرض في القانون الجزائري ---------- 23
الفرع الثالث: خصائص عقد القرض---------- 23
أولا: القرض عقد رضائي.....23
ثانيا: القرض عقد ملزم للجانبين ---------- 24
ثالثا: القرض عقد تبرع---------- 24

رابعا: القرض عقد معاوضة ---------- 24
الفرع الرابع: شروط عقد القرض ---------- 25
أولا: الشروط العامة لصحة عقد القرض ---------- 25
1-شرط الرضا ---------- 25
2- شرط المحل ---------- 26
3- شرط السبب ---------- 27
ثانيا: الشروط الخاصة لصحة عقد القرض ---------- 27
الفرع الخامس: أنواع القروض.....27
1-قروض استهلاكية ---------- 28
2- قروض إنتاجية---------- 28
3- قروض الاستثمار ---------- 28
ثانيا: قروض بحسب المدة والأجل.....28
1-قروض قصيرة الأجل---------- 28
2- قروض متوسطة الأجل ---------- 29
3- قروض طويلة الأجل ---------- 29
المطلب الثاني: مخاطر القروض---------- 29
الفرع الأول: تعريف الخطر ---------- 30
الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض ---------- 30
أولا: المخاطر المالية---------- 30
1-المخاطر الائتمانية ---------- 30
2- مخاطر أسعار الفائدة---------- 30
3- مخاطر السيولة ---------- 31
ثانيا: مخاطر أخرى ---------- 31
1-مخاطر قانونية ---------- 31

2- مخاطر السمعة ---------- 31
3- مخاطر التشغيل ---------- 32
الفرع الثالث: إجراءات ووسائل الحد من خطر القرض---------- 32
أولا: توزيع خطر القرض---------- 32
ثانيا: التعاون مع عدة متعاملين---------- 32
ثالثا: تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة ---------- 33
رابعا: عدم التوسع في منح الائتمان ---------- 33
خامسا: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك---------- 33
سادسا: التأمين على القروض---------- 33
المطلب الثالث: مفهوم الفوائد المصرفية ---------- 34
الفرع الأول: تعريف الفوائد المصرفية ---------- 34
أولا: تعريف الفوائد المصرفية في الاصطلاح الفقهي---------- 34
ثانيا: تعريف الفوائد المصرفية في الاصطلاح القانوني ---------- 34
الفرع الثاني: أنواع الفوائد المصرفية ---------- 35
أولا: الفوائد التأخيرية ---------- 35
ثانيا: الفوائد التعويضية ---------- 35
الفرع الثالث: رأي الفقهاء المسلمون من الفوائد المصرفية ---------- 35
أولا: إباحة الفوائد ---------- 36
ثانيا: تحريم الفوائد ---------- 36
الفرع الرابع: الآثار الناتجة عن الفوائد المصرفية ---------- 37
أولا: اثر تغير سعر الفائدة على سعر الصرف ---------- 37
ثانيا: اثر سعر الفائدة على التضخم ---------- 37
ثالثا: اثر سعر الفائدة على تشوه هيكل السوق ---------- 38
رابعا: اثر سعر الفائدة على الكفاءة الاقتصادي 38

خلاصة الفصل ---------- 39
الفصل الثاني: أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك الإسلامية---------- 41
المبحث الأول: صيغ التمويل بالمشاركات المعتمدة في تطور البنوك الإسلامية ---------- 42
المطلب الأول: أسلوب المضاربة---------- 42
الفرع الأول: تعريف المضاربة ---------- 42
أولا: المضاربة لغة ---------- 43
ثانيا: المضاربة اصطلاحا---------- 43
الفرع الثاني: أدلة مشروعية المضاربة ---------- 44
أولا: القران الكريم---------- 44
ثانيا: السنة النبوية ---------- 44
ثالثا: الإجماع---------- 45
الفرع الثالث: شروط المضاربة ---------- 45
أولا: الشروط المتعلقة بالصيغة ---------- 45
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعاقدان ---------- 46
ثالثا: الشروط المتعلقة برأس المال ---------- 46
1- أن يكون رأس المال نقدا ---------- 46
2- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة---------- 46
3- أن يكون رأس المال عينا(حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب ---------- 47
4- أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب ---------- 47
رابعا: الشروط المتعلقة بالعمل ---------- 47
خامسا: الشروط المتعلقة بالربح---------- 47
الفرع الرابع: أنواع المضاربة ---------- 48
أولا: حسب عدد الشركاء---------- 48
1- المضاربة الثنائية ---------- 48

2- المضاربة الجماعية ---------- 48
ثانيا: حسب حرية المضارب ---------- 48
1- المضاربة المقيدة---------- 49
2- المضاربة المطلقة ---------- 49
المطلب الثاني: أسلوب المشاركة---------- 50
الفرع الأول: تعريف المشاركة---------- 50
أولا: المشاركة لغة ---------- 50
ثانيا: المشاركة اصطلاحا ---------- 50
الفرع الثاني: أدلة مشروعية المشاركة ---------- 50
أولا: من الكتاب---------- 51
ثانيا: من السنة ---------- 51
ثالثا: الإجماع---------- 51
الفرع الثالث: شروط المشاركة---------- 51
أولا: الشروط المتعلقة بالعاقدان ---------- 52
ثانيا: الشروط المتعلقة برأسمال ---------- 52
ثالثا:الشروط المتعلقة بالعمل ---------- 52
رابعا: الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر ---------- 52
الفرع الرابع: أنواع المشاركة---------- 53
أولا: المشاركة الثابتة---------- 53
ثانيا: المشاركة في تمويل صفقة معينة ---------- 53
ثالثا: المشاركة المنتهية بالتمليك ---------- 53
المبحث الثاني: التمويل بالبيوع في صيغة إعطاء شيء معين ---------- 55
المطلب الأول: التمويل بالبيوع ---------- 55
الفرع الأول: أسلوب بيع المرابحة---------- 55

أولا: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء ---------- 56
1- تعريف المرابحة للآمر بالشراء لغة ---------- 56
2- تعريف المرابحة للآمر بالشراء اصطلاحا---------- 56
ثانيا: مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء ---------- 57
1- القرآن الكريم ---------- 57
2- السنة النبوية ---------- 57
الفرع الثاني: أسلوب بيع السلم ---------- 58
أولا: تعريف بيع السلم ---------- 58
1- تعريف بيع السلم لغة ---------- 58
2- تعريف بيع السلم اصطلاحا ---------- 58
ثانيا: أدلة مشروعية بيع السلم---------- 59
1- من الكتاب ---------- 59
2- من السنة ---------- 59
3- الإجماع ---------- 59
ثالثا: شروط صحة عقد السلم---------- 60
1- شروط تتعلق بالمسلم فيه ---------- 60
2- شروط تتعلق برأسمال ---------- 61
3- الشروط المشتركة ---------- 61
رابعا: أنواع بيع السلم ---------- 61
1- السلم البسيط ---------- 61
2- السلم الموازي---------- 62
3- السلم المقسط---------- 62
خامسا: السلع التي يجوز السلم فيها ---------- 63
الفرع الثالث: أسلوب الاستصناع ---------- 63

أولا: تعريف الاستصناع ---------- 63
1- تعريف عقد الاستصناع لغة ---------- 63
2- تعريف عقد الاستصناع اصطلاحا ---------- 64
أ- التعريف الفقهي للاستصناع ---------- 64
ب- التعريف القانوني للاستصناع ---------- 64
ج- التعريف الاقتصادي للاستصناع ---------- 64
ثانيا: أدلة مشروعية الاستصناع ---------- 65
1- من القرآن الكريم ---------- 65
2- من السنة النبوية ---------- 65
ثالثا: شروط عقد الاستصناع ---------- 65
رابعا: انقضاء عقد الاستصناع ---------- 66
1- إتمام الصنع وتسليم العين ---------- 66
2- فسخ العقد رضاءا أو قضاءا ---------- 66
3- موت احد المتعاقدين ---------- 66
المطلب الثاني: أسلوب الاعتماد الايجاري ---------- 67
الفرع الأول: تعريف الاعتماد الايجاري ---------- 67
1- التعريف الفقهي للاعتماد الايجاري ---------- 67
2- التعريف الاقتصادي للاعتماد الايجاري ---------- 67
3- التعريف القانوني للاعتماد الايجاري ---------- 68
الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد الايجاري ---------- 69
أولا: الطابع الثلاثي لعقد الاعتماد الايجاري ---------- 69
ثانيا: الطابع المالي لعقد الاعتماد الايجاري ---------- 69
ثالثا: الطابع القانوني لعقد الاعتماد الايجاري ---------- 70
الفرع الثالث: شروط صحة عقد الاعتماد الايجاري ---------- 70

أولا: شرط الأهلية---------- 70
1- أهلية شركة الاعتماد الايجاري---------- 70
2- أهلية المستفيد(المستأجر ---------- 71
ثانيا: شرط الكتابة ---------- 71
ثالثا: شرط الشهر---------- 71
الفرع الرابع: أنواع عقد الاعتماد الايجاري---------- 73
أولا: من حيث طبيعة العقد ---------- 73
1- الاعتماد الايجاري المالي---------- 73
2- الاعتماد الايجاري العملي ---------- 73
ثانيا: من حيث طبيعة الموضوع ---------- 74
1- الاعتماد الايجاري المنقول ---------- 74
2- الاعتماد الايجاري غير المنقول ---------- 75
ثالثا: من حيث محل إقامة المتعاقدين ---------- 75
1- الاعتماد الايجاري الوطني ---------- 76
2- الاعتماد الايجاري الدولي---------- 76
الفرع الخامس: انتهاء عقد الاعتماد الايجاري---------- 76
أولا: انتهاء عقد الاعتماد الايجاري قبل حلول اجله---------- 77
1- الفسخ الاختياري---------- 77
2- - الفسخ الإجباري ---------- 77
ثانيا: انتهاء عقد الاعتماد الايجاري بعد حلول اجله ---------- 78
1- تجديد عقد الاعتماد الايجاري ---------- 78
2- شراء المال المؤجر ---------- 78
3- رد المال المؤجر ---------- 78
المطلب الثالث: إمكانية تحقيق الربح بعد التمويل ---------- 79

4- الفرع الأول: مفهوم الربا ---------- 79
أولا: تعريف الربا ---------- 79
1- الربا لغة ---------- 79
2- الربا اصطلاحا---------- 80
ثانيا: خصائص الربا ---------- 80
ثالثا: حكم الربا ---------- 80
1- من الكتاب ---------- 80
2- من السنة ---------- 81
3-الاجماع ---------- 81
رابعا: أنواع الربا ---------- 81
1- ربا البيوع---------- 81
2- - ربا الفضل ---------- 81
1-أ: تعريف ربا الفضل ---------- 81
2-أ: حكم ربا الفضل ---------- 81
ب- ربا النسيئة ---------- 82
1-ب: تعريف ربا النسيئة ---------- 82
2-ب: حكم ربا النسيئة ---------- 82
ج: ربا الديون ---------- 83
1-ج: تعريف ربا الديون ---------- 83
2-ج: حكم ربا الديون ---------- 91
خامسا: الحكمة من تحريم الربا ---------- 83
الفرع الثاني: تحقيق الربح ---------- 84
أولا: تعريف الربح---------- 84
1- الربح لغة---------- 84

2- 2- الربح اصطلاحا ---------- 84
أ- الربح في الاصطلاح الفقهي ---------- 84
ب الربح عند الاقتصاديين ---------- 84
ثانيا: شروط الربح ---------- 84
خلاصة الفصل.....86
خاتمة ---------- 88
قائمة المراجع ---------- 91
فهرس

ملخص

تمول المؤسسات المالية التقليدية (البنوك) مختلف استثمارات الأشخاص والمؤسسات عن طريق منحه قروض وكذلك إصدار أسهم وسندات في السوق.

أمَا البنوك الإسلامية تعتمد على أساليب جديدة ومتنوعة والمتمثلة في كل من المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع وهي أساليب تهدف إلى تحقيق ربح وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

Résumé

Les institutions financières traditionnelles (banques) financent de divers investissements des personnes et des institutions en accordant des prêts. Ainsi que l'émission des marchés d'action et d'obligations.

Par contre les banques islamiques comptent sur de nouveaux styles variés sont la spéculation. La participation et Mourabaha ainsi ce sont les méthodes visant à faire un profit en fonction des exigences de la loi islamique.